الباب الثالث

الحقوق والحريات فى الاسلام

الفصل الأول :

ـــ الحق والحرية ٠

الفصل الثانى :

ـــ تقسيم الحريات ٠

الفصل الأول :

الحق والحرية

أولا ـ التفرقة بين الحق والحرية : (١)

الحق فى كتب اللغة ـ نقيض الباطل ، وحق الأمر بمعنى وجب وثبت · والحق من أسماء الله تعالى · وقيل من صفاته أيضا · وقد يكون بمعنى النصيب ، لقوله تعالى : « **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** » (٢) · أى فى أموالهم نصيب ثابت لهم ·

الحرار (بالفتح) مصدر من حر يحر اذا صار حرا والاسم الحرية (٣) · والحر نقيض للعبد · وفى الاصطلاح تعنى أن تكون للانسان الخيرة فى أن يفعل ما يريد بشرط عدم الاضرار بالآخرين ·

---

(١) د · حسن كيره ـ المدخل الى القانون ـ منشاة المعارف بالاسكندرية ـ طبعة ١٩٦٩ ص ٤١١ وما بعدها ·

ـ مذكرتنا فى المدخل للقانون السودانى ونظرية الحق ـ لطلبة شعبة الشريعة والقانون ـ كلية الدراسات الاجتماعية ـ جامعة أم درمان الاسلامية ـ ١٩٨٣/٨٢ ص ٦٣ وما بعدها ·

ـ رسالة د · عبد الحكيم حسن محمد عبد الله ـ الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٦ ·

(٢) الذاريات : الآية ١٩ ·

(٣) د· الدقاق طبليه ـ الاسلام وحقوق الانسان ـ دراسة مقارنة ـ دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٧٦ ص ٣٣٢ ·

وكثيرا ما يكون الخلط بين الحق والحرية (١) ، واطلاق اصطلاح الحق فى محل الحرية كأن يقال حق الانتقال ويقصد به حرية الانتقال ، أو يقال حق الملكية ويقصد به حرية التملك ، والحق وفقا للرأى الراجح فى فقه القانون يقوم على فكرتين ، الأولى ، فكرة الرابطة القانونية ، والثانية ، فكرة الاستئثار بمركز قانونى معين ٠

والرابطة القانونية قد تكون بين شخصين ، أو تكون بين شخص وشىء ، وفى الحالة الأولى تسمى الرابطة رابطة اقتضاء اذ تخول لشخص معين ، اقتضاء أداء معين (كدين) من شخص آخر يلتزم بالخضوع لهذه الرابطة ، وقد تكون الرابطة بين شخص وشىء وتسمى رابطة تسلط ، اذ تخول لشخص معين سلطة على شىء معين ، وهذه الرابطة لا يتصور وجودها بين شخص وآخر ، وانما بين شخص وشىء ، كحق الملكية والذى يخول لشخص معين التسلط على عقار معين كبناء أو أرض ٠

ولا تكفى فكرة الرابطة القانونية وانما ينبغى أن يكون الاقتضاء أو التسلط بحسب نوع الرابطة القانونية مخولا لشخص معين على سبيل الاستئثار ، اذ ينفرد به دون غيره من الاشخاص ٠ فصاحب الحق يكون دائما فى مركز ممتاز بما يوفره له الحق من الاستئثار اما برابطة الاقتضاء ، بالزام شخص أداء معين ، واما برابطة التسلط على شىء معين ٠ من ذلك يمكن تعريف الحق بأنه تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصا معينا على سبيل الاستئثار والتسلط على شىء معين أو أقتضاء أداء معين من شخص آخر ٠

---

(١) ويقول الدكتور زكريا البرى ـ حق الحرية ـ وفى رأينا يقصد به الحرية الشخصية ، فالحق والحرية لا يتقابلان ، ذلك أن الأول يقوم على فكرة الاستئثار والثانى يقوم على المساواة

ـ د ٠ زكريا البرى ـ حقوق الانسان فى الاسلام ـ ١٩٨١ ص ٥ ٠

وبناء على ذلك تكون مراكز الأشخاص بالنسبة للحقوق متفاوتة حيث تقوم على أساس الاستئثار بالتسلط أو الاقتضاء · وفى هذا يختلف الحق عن الحرية ، فالحرية رابطة قانونية يخولها القانون للجميع على سبيل المساواة ، اذ يكفل القانون للمواطنين التنقل ، التملك ، التعبير عن الرأى ، كما ينظم القانون كيفية استخدام تلك الحريات كى لا يعم المجتمع الفوضى · فالحرية دون تنظيم فوضى ، وبذلك تتخلف فى معنى الحرية فكرة الاستئثار ، وتحل بدلا منها فكرة المساواة ·

وفى حالة الاعتداء على الحرية تنشأ رابطة قانونية هى رابطة اقتضاء تعطى للمعتدى عليه الحق فى التعويض المالى من المعتدى (١) ، وتقترن عقب الاعتداء عليها بفكرة الاستئثار ، اذ ينشأ عنها الحق فى التعويض ، أما قبل الاعتداء فتسودها المساواة ·

ثانيا : معنى الحرية :

سبق أن عرفنا الحرية ـ لدى فقهاء القانون ـ بانها تلك الرابطة القانونية التى يخولها القانون للاشخاص جميعا على قدم المساواة · وينظم القانون كيفية استخدامها كى يكفل لها الممارسة ·

---

(١) ويعلق الدكتور أحمد حافظ نجم على ما ذهب اليه د · عبد الحكيم حسن عبد الله من اعتبار الحريات العامة رخصا أو اباحات يعترف بها القانون للكافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز وانها تولد حقا قانونيا اذا اعتدى عليها ·

ويرى د · نجم أن وجه الخطأ فى ذلك القول أنه يقرن وجود الحق القانونى بشرط وقوع الاعتداء عليه ، ويرى أن هذا الرأى يجانبه الصواب اذ أن وجود الحق القانونى يعتبر منفصلا عن حدوث الاعتداء وسابقا عليه ·

والحقيقة ان د· أحمد نجم قد خلط بين مفهوم الحق ومفهوم الحرية ، فالحق يقوم على الاستئثار أما بالاقتضاء أو التسلط ، أما الحرية فهى تقوم على أساس المساواة اذ للناس جميعا حرية التنقل وليس حق التنقل ، فاذا حدث اعتداء على الحرية بهذا المعنى ، كان للشخص الحق فى أن يطلب تعويضا عما أصابه من اعتداء على حريته ·

ـــ د · أحمد حافظ نجم ـ حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ـ الناشر دار الفكر العربى ـ ص ١٥ ·

ويعـرفها الفلاسـفة (١) بأنها « اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده » ٠

وتعرف أيضا « بالملكة الخاصة التى تميز الانسـان من حيث هـو موجود عاقل يصدر افعاله عن ارادته هو ، لا عن أية ارادة أخرى غريبـة عنه ، وبذلك تعنى الحرية انعدام القسر الخارجى » ٠ وتعنى تأكيد كيـان الفرد تجاه سلطة الجماعة ، والاعتراف له بالارادة الذاتية ٠

ويقرن البعض تعريفها بعلاقة الحاكم بالمحكوم وكيفية اختيار الأخير للأول ، ومدى سلطة الأول ٠ اذ تعرف « حرية التصرف للحاكم صـاحب السلطان المطلق » ، « حرية الناس فى اختيار من تجب له الطاعة » ، « حق الناس فى ألا يحكموا بغير شخص منهم » ٠

ويعرفها البعض (٢) بأنها شرط عدم انتماء الانسان الى أى سيد ، كما تعرف بأنها القدرة على أن تريد أولا تريد ٠

ويعرفها هوريو بأنها مجمـوعة الحقوق المعتـرف بها والتى تعتبر أساسية عند مستوى حضارى معين مما يجعل من الواجب حمـايتها من جانب الدولة بحيث تكفل عدم التعرض لها ٠

ويعرفها « براد » بأنها التزامات سلبية على الدولة ٠ وهذا تعـريف قاصر اذ يغفل الجانب الايجابى للحرية ٠

---

(١) د٠ اسماعيل البدوى ـ الحريات العامة ـ ص ٢٠ وما بعدها ٠
كما يعرفها د ٠ القطب طبليه بانها « ارادة الانسان وقدرته على الا يكون عبدا لغيـر الله » ذلك أن الحرية والحق فى الشريعة تكليف قبل كل شىء ٠
ـــ المرجع السابق ـ ص ٣٣٢ ٠

(٢) د ٠ أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ص ١١ وما بعدها ٠
B urdeau, les libertés publiques, Paris, 1948 ـــ
Rivero, les libertés publiques, Paris, 1980. ـــ

ويعرفها الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ بأنها قدرة الفرد على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين (١) ، ويحدد القانون الحريات ويحدد قواعد تنظيمها وحدودها ، ذلك أن الحرية ليست مطلقة ، والا عمت الفوضى ، ومؤدى ذلك انعدام الحرية لعدم امكانيةممارستها ، لذلك كان من الضرورى خضوعها لمجموعة من الضوابط والحدود التى تكفل لها الممارسة، وغاية هذه الحدود هى عدم الاضرار بالآخرين بغية امكانية ممارستها ٠

ثالثا ـ الحرية فى المذاهب المختلفة :

الجماعة والفرد ، كالسلطة والحرية ، تعبيران متلازمان والاهتمام بأى منهما يختلف باختلاف الزمن واختلاف المذاهب (٢) ٠ فقد يكون الاهتمام بالجماعة وانكار دور الفرد ، وذلك يعنى اطلاق السلطات وتقييد الحريات ، وقد يكون الاهتمام منصبا على الفرد باعتباره غاية النظـــام ، وهذا يعنى تنظيم السلطة واطلاق الحريات ٠ وتتعـــدى المذاهب الاستبدادية فكر تلك المذاهب كى تصل الى تمجيد الجماعة وانكار العنصر الفردى انكارا تاما واحتقاره (٣) ٠

---

(١) — Braud, La Nation de liberté publique en droit Français, 1968.

— Colliaud, les libertés publiques, Paris, 5e édition, 1975.

(٢) مذكرتنا فى القانون الدستورى لطلبة شعبة الشريعة والقانون ـ جامعة أم درمان الاسلامية ـ ١٩٨٣/٨٢ ص ٤٩ وما بعدها ٠

(٣) وقد ورد فى الموسوعة الفاشستية الايطالية « كل شيء للدولة ولا شيء ضد الدولة ، ولا شيء خارج الدولة ، والفرد لا وجود له الا بمقدار حاجة الدولة » ٠

أنظر هوريو ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٦ ٠

١ ـ الحرية فى المذهب الفـردى :

ينادى المذهب الفردى (١) بتقديس الحرية الفردية ، وتحقيق مصالح الأفراد ، وتأكيد حياد السلطة تجاه النشاط الفردى ، ويستند فى ذلك الى أن الحرية ضمان للأفراد ضد سلطة الحكم ٠

وتعتبر الحريات العامة فى ظل المذهب الفردى حقوقا طبيعية للأفراد ، اذ أنها متعلقة بالانسان ولازمة له ، ومن صنع الطبيعة ، لذلك فهى مقدسة ، فلا يصح النزول عنها أو اهدارها ٠ ولكن يجوز تنظيمها بوضع ضـــوابط وقيود كى تكفل للأفراد امكانية ممارستها ٠ وفى ظل هذا التصور فانه يتعين على الدولة ألا تحول بين الأفراد وبين ممارستهم لحرياتهم ٠ والا تعتـدى عليها ، وانما يقف دورها عند حد توفير الأمن الداخلى والخـــارجى ونشر العـــدل ٠

والحرية فى ظل هذا المذهب تقتصر على مجرد الحرية السياسية (٢) دون الاقتصادية ، ويرى أصحاب هذا المذهب أنـه ليس ثمة تعـارض بين

---

(١) المذهب الفردى هو الفلسفة السياسية للنظام الديمقراطى ، كما أن النظـــام الرأسمالى هو التطبيق العملى لهذه الفلسفة فى المجال الاقتصادى ٠ ولقد ساد المذهـــب الاقتصادى الحر ، الرأسمالى ، نتيجة لظهور هذا المذهب ٠

(٢) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ وما بعدها ٠

وفى الحقيقة ان اهتمام المذهب الفردى بالحرية السياسية وحدها يعد تزييفا للحقائق ، ذلك أن الاهتمام بالحرية السياسية دون غيرها من الحريات يجردها من كل قيمة جـدية ، اذ أن الديمقراطية السياسية هى صورة من صور الاستبداد لحماية نظام اجتماعى معيـن تســود فيه طبقـة البرجـوازية على الطبقـــات العـــاملة بمقتضى ما لها من ســـيطرة اقتصادية ٠ فالديمقراطية الحقيقية لا تكون فى تمتع الشعب بالسلطة السياسية ، ولكن فى سيطرته على السلطة الاقتصادية ، فلا تكون وقفا على فئة من الفئات أو طبقة من الطبقات ٠ اذ أن الحرية السياسية لا تحول دون قيام دكتـــاتوريات أكثر استبدادا من النظـــم الاتوقراطية ، مثل النظام النازى الذى كان يعتمد فى بدء نشأته على ارادة أغلبية الشـعب الألمـانى ٠

المصلحة الفردية والجماعية فى ظل مذهبهم الفردى ، ذلك أن تحقيق الأولى يؤدى الى تحقيق مصلحة الجماعة ٠

٢ ـ الحرية فى المذهب الاشتراكى :

عقب قيام الثورة الصناعية ظهر عجز المذهب الفردى ازاء ايجاد حلول لمشاكل المجتمع الجديد ، كما ساعد تصدع هذا المذهب لفشله فى مهمة التوفيق بين الحريات السياسية والمدنية على ظهور نزعات اشتراكية تنكر على الدولة حيادها ، وتنادى بهجر الدور السلبى وضرورة التدخل بدور ايجابى لادارة المشروعات وتوجيه النشاط الاقتصادى ٠ وحجة أصحاب هذه النزعات أنه لا معنى للحرية السياسية فى مجتمع تستأثر فيه فئة قليلة على مقومات الاقتصاد ، بينما تعيش الفئات الغالبة فى بؤس وفقر مدقع للبحث عما يسد رمقهم ٠ ومن ثم ظهرت دعوتهم لالغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، وتملك الدولة لها ، وضرورة تحررها من دورها السلبى بأن تنظم الانتاج والعمل ، وتتدخل فى شئون التربية والتعليم والصحة ، كما تعمل على توفير العلاج والتأمين الاجتماعى مستهدفة فى جميع تصرفاتها المصلحة العامة ، وينكر أصحاب هذا المذهب تمتع الفرد بأية حقوق طبيعية ، اذ أنه ليس له وجود مستقل عن المجتمع الذى يعيش فيه ٠ فلا يملك التعبير عن رأيه فى الفكر الماركسى أو معارضته أو اعتناق فكر آخر والا أعتبر من أعداء الشعب (١) ٠

٣ ـ الحرية فى المذهب الاجتماعى :

يتفق المذهب الاجتماعى مع المذهب الاشتراكى فى دعوة الدولة الى تنظيم الانتاج وتوجيهه بما يتلاءم وحاجات الجماعة وما يحقق أهدافها ، الا

---

(١) د٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ ٠

أنه يختلف معه فى عدم الغاء الملكية الخاصة الفردية ، وانما يستهدف تنظيمها اذ يعتبرها وظيفة لخدمة أهداف الجماعة · وبذلك يحتل المذهب الاجتماعى مكانا وسطا بين كل من المذهبين الفردى المدافع عن الملكية الفردية وتقديس الفرد والمنادى بحرية النشاط الاقتصادى الخاص وتحديد دور الدولة ، والاشتراكى ، الداعى الى الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وملكية الدولة لها واطلاق دورها فى شتى المجالات ·

ويقوم المذهب الاجتماعى على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وحقوقها على حقوقه ، فالجماعة هدف السلطة وأساس النظام ، ويدعو ـ بناء على ذلك ـ ـالى توسع مجالات السلطة ، وضرورة التدخل فى كل ما يهم الجماعة ويحقق أهدافها ، وينظر الى الحقوق الفردية بأعتبارها منحا من القانون للأفراد باعتبار أن القانون هو الذى يحدد مضمونها ونطاقها وشروط ممارستها · ويترتب على هذا النظر لدى هذا المذهب أن المشرع يملك سلطة تعديلها وسلبها منهم متى شاء ·

والخلاصة أن النظام اذا ما اعتنق المذهب الجماعى ـ فانه يترتب على ذلك اهدار الحريات الفردية أو تقييدها باسم الجماعة كى تحقق أهدافها ، وقد يترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقوقها وحرياتها لهذا السبب ، سواء أكانت حريات شخصية أم فكرية أم ذات مضمون اقتصادى ·

أما اذا اعتنق النظام المذهب الفردى فان الفرد يغدو غاية النظام القانونى للدولة ، ومن ثم تكون حرياته مصونة ، ومكانته عالية ، الا انه يحمل فى ذات الوقت معول هدم للجماعة الذى يهدد تضامنها وسلامتها ويقوض بنيانها ووحدتها (١) · ويمكن القول أن الحريات الفردية تعرضت لكثير من المحن والأزمات ، مرجعها أسباب عدة سياسية واقتصادية :

---

(١) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٤ ·

أ) أسباب سياسية :

تتمثل فى ظهور تيار الفكر الماركسى ، وقيام الثورة الشيوعية فى روسيا والصين وبعض دول أوربا الشرقية ودول آسيا ، مما أدى الى انكماش بعض الحريات التقليدية ، اذ ترتب على ذلك تقييد حرية التملك ، وحرية الصناعة والتجارة ، بل والغيت فى بعض الدول الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وساعد هذا الفكر ـ الماركسى ـ على ظهور حريات جديدة ـ ذات طبيعة اجتماعية ـ كحرية العمل وحق التأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة ٠

ب) أسباب اقتصادية :

ساعد التطور الهائل فى العلوم والفنون الذى صاحب قيام الثورة الصناعية على اظهار الحريات الفردية التقليدية بانها حريات وهمية صورية اذ لا يتمتع بها سوى الأقوياء ممن يملكون ، أما الضعفاء المعدمون فهى لديهم كالسراب ، يلهثون وراءها دون جدوى ، فلا يملكون الا الخضوع لسيطرة الأقوياء أصحاب رؤوس الأموال ٠

وبذلك ظهرت الى جانب الحريات التقليدية حقوق وحريات اجتماعية (١) ٠

---

(١) ويمكن التفرقة بينهما من عدة وجوه :

أ) تعتبر الحقوق التقليدية حقوقا بالمعنى الدقيق ، لانها تتمتع بحماية المحاكم ويستطيع كل من يعتدى على حريته اللجوء الى قاضيه الطبيعى ـ المحكمة المختصة ـ لالغاء التصدى وجبر ما أصابه من أضرار ، على خلاف الحال فى الحقوق والحريات الاجتماعية اذ هى لا تعدو أن تكون من قبيل التطلعات والآمال والوعود التى تضمنها الدولة برامجها السياسية ، وطبيعة الحال لا تسأل الدولة عن عدم الوفاء بتلك الوعود وهذه الآمال ، اذ انها غير محددة المضمون مما يحول دون امكان اجبارها على الوفاء بها ٠

=

الحـــرية فى الاســـلام :

كانت السمة الغالبة للمجتمع العربى فى الجاهلية أنه يقوم على عبادة الأصنام ، ورسخت فيه نعرات عصبية جاهلية دفعت به الى حروب طـويلة استغرقت فترات زمنية هددت الانسانية وأهدرت الآدمية الى أن جاء الاسلام يدعو الى السلم والخير والمساواة والاخاء والتسامح والعدل والشورى ، وبين للناس المحرمات والمحظورات والمباح والمكروه والمنـدوب ، فهـــذب النفوس وزكاها ، وعمد الى تكريم الانسان كى يحيا حياة كريمة تؤكد لـــه ذاتيته وانسانيته ـ منذ بداية القرن السابع الميلادى ـ واهتم بكل من الفرد والجماعة وضرورة التساند بينهما · والمسلم فى ظل هذا الدين له حـــرية أن يصنع ما يشاء (١) ـ الا أن يكون محـــرما أو مكروها ـ دون الاضرار بالغير ، فالمسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده ، اذ تنفى هذه الصـــفة عنه الاضرار بالغير ، ذلك أن الدين الذى أتى بها يحث على الاخاء والمساواة، وينهى عن الكره والحقد والأنانية وحب الذات ·

ورسم الاسلام ـ نظرية للحقوق والحريات ، لم تصل اليها بعد أحدث النظريات الوضعية ، حين قسم الفقهاء ـ استنباطا من النصـــوص (٢) ـ

=

ب) تطغى الحقوق والحريات الاجتماعية على الحريات التقليدية ، مثـال ذلك : فى حالة تقرير التأمين الصحى فان حرية المستفيد تصبح مقيدة ومغلولة فى اختيـــار الطبيب والمستشفى ونوع العلاج ، وحرية العمل اذ تتقيد حريات كل من العامل وصاحب العمـــل بعدد ساعات العمل والأجر وتنظيم ظروف العمل ·

ج) يكون دور الدولة ـ فى الحقوق التقليدية ـ سلبيا اذ يقتصر على حماية الحريات من الاعتداء دون أن يكون لها حق التدخل ، على خلاف الحقوق الاجتماعية · فان دور الدولة ازاءها دور ايجابى اذ تلتزم بتقديم الدواء وتوفير العمل والتعليم ·

(١) د · محمد حسين هيكل ـ الحكومة الاسلامية ـ ص ٩٤ ·

(٢) د · جريشه ـ اركان الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٦٧ وما بعدها · والامام الشاطبى رضى الله عنه صاحب ذلك التقسيم وتلك النظرية الشاقة فى الحقوق ·

الحقوق الى حقوق لله ، وحقوق للعباد · وقسمت الأولى الى حقوق ثلاثة : حق لله خالص مثل حقه فى التشريع ابتداء ، وحقه فى إقامة حد الزنا وحد الشرب (الخمر) · وحق لله غالب مثل حد القذف ، فانه ان كان حقا لله فان للعبد فيه حقا أن يصان عرضه ، لذلك كانت الدعوى شرطا فيه ، أما حق العبد الغالب مثل القصاص ·· فان له أن يعفو ويصفح ، ومع عفوه لولى الأمر أن يوقع التعزير الملائم · وتستهدف هذه الحقوق تحقيق مقاصد الشارع الحكيم ، وهى مقاصد عليا عجزت الاوضاع الوضعية عن بلوغها · والاعتداء على حق العباد يولد حقا فى الدفاع الشرعى الخاص ، والاعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة يولد حقا بل واجبا فى الدفاع الشرعى العام · ويعالج الفقهاء عادة الدفاع الشرعى الخاص تحت عنوان دفع الصائل (المعتدى) والدفاع الشرعى العام تحت عنوان الحسبة · والحق فى الشريعة الاسلامية له معنى عام يشمل الحريات وغيرها (١) ، لأن كلمة الحق قد تعنى حقا لله ، أو حقا ماليا ، أو حرية من الحريات ، لذلك يستعمل فقهاء الشريعة الاسلامية فى بعض الحالات لفظ الحق عاما يشمل الحقوق والحريات · وكفلت الشريعة الاسلامية للناس الحرية الشخصية ، وحرية المسكن ، وحرية التملك ، والعمل وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والتعبير عن الرأى والتعليم ، وحق الأمة فى اختيار الحاكم · ومقاومة الظلم والطغيان · والمبدأ الاساسى الذى تقوم عليه الحريات فى الاسلام ـ المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات ـ اذ أن التفضيل فى الاسلام لا لحسب أو نسب أو سلطان أو ثروة وانما بالتقوى ، تقوى الله ·

ان الحرية تميز الانسان عن سائر مخلوقات الله وترتفع به الى فلك أرفع وأسمى ، وهى رهينة بفطرته البشرية التى فطره الله عليها ، وبما هو فى مقدور تلك الفطرة من علم بطبائع الاشياء · ذلك أن الاسلام استهدف تحرير

---

(١) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠ ·

الانسان ، ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة له ، ويكرم الله الانسان بقوله : « **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** » (١) وقوله تعالى : « **لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم** » (٢) · فكان غاية التشريع الاسلامى تكريم الانسان وتحريره وتحقيق العدل والخير والسعادة له فى الدنيا والآخرة لقوله : « **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** » · وهذا الأسلوب الذى يفيد ـ كما يقر علماء البلاغة ـ (٣) حصر الرسالة الاسلامية فى تحقيق الرحمة العامة الشاملة للعالمين جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وعلى امتداد زمانهم ومكانهم ، حتى يستجيبوا لها ويستضيئوا بنورها ، لقوله سبحانه وتعالى « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » (٤) ولقوله سبحانه وتعالى : « **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** » (٥) ·

وبذلك لم تكن الحريات مطلقة فى الاسلام ، وانما نظمها التشريع الاسلامى ووضع لها حدودا استهدفت تحرير الانسان وتكريمه ، وحماية النظام والمجتمع · كما تكفل هذه الحدود ممارستها ، وعمارة الأرض وقيام الحضارات ·

وللحرية جانب سلبى وآخر ايجابى · الجانب السلبى هو المرحلة الأولى التى تفك فيها القيود ويغدو بعدها حرا ينطلق الى حيث يشاء ، بمعنى المرحلة التى يتحرر فيها الانسان من كل خضوع أو سيطرة لغير ارادته · تلك

---

(١) سورة الاسراء : آية ٧٠ ·

(٢) سورة التين : آية ٤ ·

(٣) د· زكريا البرى ـ المرجع السابق ـ ص ٨ ·

(٤) سورة النحل : الآية ٨٩ ·

(٥) سورة الاسراء : الآية : ٨٢ ·

الارادة الفطرية التى لم تتأثر بعد بما أملى عليها من ثقافات وعلوم · فيقال ان للانسان حرية التنقل ، حرية التفكير والرأى ، حرية العمل دون أى سيطرة أو خضوع ، ولكن كيف ينطلق والى أين ؟ وهنا يأتى دور الجانب الايجابى ، هذا الجانب الذى بفضله تبنى الحضارات وتقام الثقافات · ويتطلب هذا الجانب الايجابى ضرورة المعرفة بطبائع الأشياء ، وعندما أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نضرب فى مناكب الأرض ، وأن نتفكر فى خلق السموات والأرض فان ذلك الأمر والتوجيه الالهى لنا ، كان بمثابة الارشاد الى الجانب الايجابى للبناء الذى بدونه لا تكتمل للانسان حريته · فالحرية مسئولية وفكر وارادة ، لأن يكون الانسان حرا لابد أن يضطلع بعمل يؤديه أداء القادر الماهر العارف بأسرار مهنته ، وهو حر بمقدار ما يكون فى وسعه أن يسيطر على مادة عمله ، ذلك لأنه بهذه السيطرة يتصرف على هدى من المعرفة تصرفا مؤديا به الى تحقيق غايته ، أما غير الحر فلا يعرف أنه يقف أمام وقائع الحياة فاغرا فاه فى ذهول التائه الذى ضل الطريق · خلاصة ما تقدم : يمكن القول أنه اذا كان الجانب السلبى للحرية يعمل على رفعة الانسان وتفضيله على سائر المخلوقات ، فان الجانب الايجابى لها يعمل على بناء الحضارات والثقافة ، وبدون أى منهما لا تكتمل الحرية التى لا غنى للمجتمعات عنها مكتملة ·

وان كان الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد أوصى بتقرير الحريات التى تضمنها فى اعلانه ، والتى سبقه اليها الاسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، فان الاسلام كفل بعض الحريات والحقوق التى لم يتطرق اليها الاعلان العالمى غفلة أو تغافلا ، ومن هذه الحريات والحقوق :

١ ـ ان كفل الاسلام لضعاف العقول حق الرعاية والاهتمام وعدم السخرية منهم أو الاساءة اليهم لقوله تعالى : « **ولا تؤتوا السفهاء**

اموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيهـا واكسوهم وقـولوا لهم قولا معروفا » (١) ٠

٢ ـ واذا كان الاعلان العالمى قد اهتم برعاية الطفولة (٢) ، الا أن الاسلام رغم اهتمامه ورعايته بالطفولة منذ ظهوره أفرد عناية خاصة بالأطفال اليتامى ، اذ حـث على ضرورة الاهتمـام بهم ورعايتهـم وحفظ حقوقهم (٣) ، والاحسان اليهم لقوله تعالى فى محكم كتابه « **ويسألونك عن اليتامى قل اصـلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح** » (٤) ويحذر من أكل أموال اليتامى فى قوله تعالى « **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نـارا وسيصلون سعيرا** » (٥) ٠ ويحث على المحافظة على مال اليتيم حتى يبلغ ، مصداقا لقوله تعالى : « **ولا تقـربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده** » (٦) ٠

٣ ـ كما كفل للانسان حق الدفاع عن نفسه عند تعرضه لخطر محدق ٠

٤ ـ حق التوبة والعفـو ، التوبة من المخطىء والعـفو من المجنى عليه اذ المجتمع يقوم على الإخاء والتساند والمودة والرحمة ٠

٥ ـ كما كفل حق الميراث للأصول والفروع والحواشى بأن وضـع قانونا متكاملا للميراث بجميع فروضه واحتمالاته (٧) ٠

ومن ذلك يتبين أن تنظيم الاسلام للحريات والحقـوق كان أعم وأشمل من التنظيمات الوضعية المستحدثة والقاصرة ٠

---

(١) سـورة النساء : آيه ٥ ٠

(٢) المادة ٢٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠

(٣) د٠ أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ١٣٥ ٠

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٠ ٠ (٥) سورة النساء : الآية ١٠ ٠

(٦) سورة الانعام : الآية ١٥٢ وسورة الاسراء : الآية ٣٤ ٠

(٧) سورة النساء : الآيتان ١١ ، ١٢ ٠

الفصل الثانى :

تقسيم الحريات

هناك عدة تقسيمات للحريات ، يقسم العميد هوريو الحـــريات الى ثلاثة أقســـام (١) · القسم الأول : الحـــريات الأولية ، وهى التى تتعلق بالحياة الخاصـــة ، وتتضمن الحـــرية الشخصية والعـــائلية وحرية التملك والتعاقد ، وحرية العمل والصناعة باعتبارها أولى الحريات ·

القسم الثانى : الحريات الروحية ، وتتضمن حرية الاعتقاد والعبادة وحرية التعليم والصحافة والاجتماع ·

القسم الثالث : الحريات التى تنظمها نظم مستحدثة وتتضمن حـــرية تكوين الجمعيات والنقابات ·

بينما يقسم اسمان الحقوق والحريات الى قسمين : (٢)

الأول : المســـاواة المدنية وتتضمن المســـاواة أمام القـــانون ، أمام القضاء ، وتولى الوظائف العامة ، أمـــام الضرائب (التكاليف والأعبـــاء العامة) ·

---

(١) العميد هوريو ـ محاضرات لقسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة عـام ١٩٦١ ص ٦ ـ ٨ ·

د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠ هامش (١) ·

Hauriou, les droits constitutionnel et les institutions politiques, Paris, 1972.

(٢) الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢ وما بعدها ·

الثانى : الحرية الفردية ، وتتضمن كلا من الحرية المادية والحـــرية المعنوية ، والحرية المادية ذات مضمون مادى ، اذ تتعلق بالمصالح المـادية للأفراد ، مثل الحرية الشخصية (الأمن ـ التنقل) وحـرية التملك وحـرية المسكن ، وحرية التجارة والصناعة ·

بينما تتعلق الحرية المعنوية بالمصالح المعنوية للأفراد وتشمل حـرية العقيدة والديانة وحرية الاجتماع ، وحرية الصحافة ، حرية تكوين الجمعيات ، حرية التعليم ·

والحريات بصفة عامة ـ فردية أم اجتماعية ـ هى حـريات فردية اذا نظرنا اليها من زاوية صاحبها ، واجتمـاعية اذا نظرنا اليهـــا من زاوية الجماعة التى تكفل لها الحمـاية ·

بينما تقسم الحقوق فى الشريعة الاسلامية ويقصـد بها الحـريات ـ لدى الفقهاء ـ الى حقوق خالصة لله ، وحق لله غالب ، وحقوق للعباد · الله الخالق للانسان خلقه وكرمه وفضله على خلقه أجمعين ، بأن فطره حـــرا ثم نظم استخدامه ، فهو حر فى مأكله ومشربه الا أن يأكل لحـــم خنزير أو يشرب خمرا ، حر فى علاقاته مع الآخرين الا أن يؤذى غيره ، فالمسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده ، حر فى ابداء الرأى بشرط أن يكون أمينا ، حر فى أن يكسب مالا ، الا أن يكون عن ربا أو عن طريق السرقة ، وأن يكون عن طيب نفس ورضا الآخرين ، واذا كان الله قد خلق الانسان فانما خلقـــه لعمارة الأرض لبناء الحضارات والثقـافات ، بالعلم والمشورة والاخـــاء والمساواة والعدل ، لا بالحقد والجهـــل والظلم والطغيان (١) والاحتكار والسيطرة اذ أنها تؤدى الى الخراب والدمار ·

---

(١) تؤكد التقارير السنوية الصادرة من هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصـــة (الصليب الأحمر الدولى ، منظمة اليونسكو ، وكالة اغاثة الطفولة وغيرها) أن حقـــوق =

لذلك سنبحث فى كتاب الله وسنة رسوله والمصادر الشرعية الأخرى حول مدى توافر الحريات وأدلتها من المصادر المختلفة · ونقسم الحريات الى حريات مدنية وأخرى سياسية ونفرد لكل منهما مبحثا مستقلا ·

المبحث الأول

الحريات المدنية

وتشمل الحريات المادية والحريات المعنوية · ونعرض لكل منهما فى مطلب مستقل ·

المطلب الأول

الحريات المادية

وهى الحريات ذات المضمون المادى ، اذ تتعلق بمصالح الأفراد المادية ، وتتضمن الحرية الشخصية (حرية التنقل ، حرية الأمن ، حرية المسكن ، تقديم الشكاوى ، التظلم) والحريات ذات الطابع الاقتصادى وتشمل حرية التملك وحرية العمل والتجارة والصناعة ، وسوف نفرد لكل منهما فرعا مستقلا :

=

الانسان ـ الموصى بها ـ ما زالت تهدر بقسوة بالغة فى بقاع عديدة من العالم سواء بواسطة الحكومات الوطنية فى بعض المناطق ، أو بواسطة القوى الاجنبية الاستعمارية فى مناطق أخرى · فمازالت التفرقة العنصرية قائمة فى جنوب أفريقيا بل وفى بعض الولايات الامريكية رغم النصوص المتعلقة بحق الانسان فى المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو العنصر أو اللغة أو الاصل ، ومازال الجوع والبرد يقضيان على الالاف من الأطفال فى ارتيريا واثيوبيا وتايلاند وفيتنام وكوريا رغم حق الانسان فى الحياة وفى الطعام والمسكن ، بل ومازالت شعوب عديدة فى افريقيا وأمريكا اللاتينية تعانى من نظم الحكم المطلق رغم النصوص التى تتحدث وتوصى بحرية الرأى والفكر والعقيدة ·

كل هذا أظهر فجوة كبيرة بين التوصيات النظرية والتطبيق العملى فى هذا المجال ، ويرجع ذلك الى عدم التزام الدول بالارتباطات الدولية وأخذها مأخذ الجد ، وانعدام الرقابة على الحكومات فى كفالتها واحترامها للحريات ، وعدم فعالية بعض العقوبات التى تطبقها الأمم المتحدة والتى لم ترجع جنوب افريقيا عن سياستها العنصرية · اذ لا يكفى مجرد التنديد أو الادانة ، فضلا عن وقوع العديد من الدول تحت سيطرة الحكم المطلق وانعدام النضج والوعى السياسى ، لدى الشعوب المختلفة ·

د · أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٣ وما بعدها ·

الفرع الأول

الحرية الشخصية

ويقصد بها حرية الفرد على جسده ، وحريته فى التنقل داخل الدولة والعودة اليها ، وحريته فى أن يعتقد ما يراه حقا ، وأن يقول ما يراه حقا ، وأن يتصرف فى دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير فى نظره دون تدخل من أحد ، بمعنى أن يكون الفرد قادرا على التصرف فى كل شئون حياته التى لا ضرر فيها بالآخرين ، ولا اعتداء فيها على أفراد المجتمع ، وأن يكون آمنا من الاعتداء على نفسه وماله وعرضه وجميع حقوقه · وبهذه الحرية يشعر الانسان بكرامته وتفضيله عن سائر مخلوقات الله ·

وتنص المادة السابعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ (لا يجوز اتهام اى شخص ، أو وقفه ، أو سجنه ، الا فى الحالات والأوضاع التى يقررها القانون ، ويجب أن يعاقب الذين يطلبون أو يوافقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرون بتنفيذها) ·

من ذلك يبين أنه عقب صراع طويل اهدرت فيه آدمية الانسان وكرامته خرج هذا الاعلان كى يكفل له نظريا بعض آدميته وكرامته فى القرن الثامن عشر الميلادى ·

ذلك فى الوقت الذى كفل فيه الاسلام منذ بداية القرن السابع الميلادى للانسان كرامته وآدميته بأن كفل له حريته الشخصية بحمايته من الاعتداء على نفسه وعرضه وماله ، فوضع الدين الجديد عقوبات للقصاص والزنا والسرقة ، فيحذر الله سبحانه وتعالى من القتل اذ يقول « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا**

عظيما » (١) · ويمنع خلقه من الاعتداء على الأعراض اذ يقول سبحانه « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (٢) · كما يمنع الاعتداء على الأموال ، ويقول سبحانه وتعالى « **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** » (٣) · وبذلك يكون الاسلام قد كفل للانسان حريته الشخصية بعدم الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله بأن فرض جزاء دنيويا للمعتدين بخلاف الجزاء الأخروى الذى أفصح عنه فى محكم آياته بأن أعد لهم عذابا عظيما ·

حرية التنقل :

لم يقف الاسلام بالحرية الشخصية عند حد حمايتها وعدم الاعتداء عليها ، وانما امتد بأن كفل للانسان حرية التنقل من مكان لآخر · اذ الانسان خلق ليسعى فى عمارة الأرض وهذا السعى يقتضى الحرية والتنقل ، لذلك حث عليه ورغب فيه ، اذ يقول سبحانه « **قل سيروا فى الأرض** » (٤) وقوله تعالى « **وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها** » (٥) ومن ضاقت به سبل العيش والاقامة فى مكان ما ، فله أن ينتقل الى مكان آخر ، لأن أرض الله واسعة ، لقوله سبحانه وتعالى « **ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله**

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٣ ·

(٢) سورة النور : الآية ٢ ·

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨ ·

(٤) سورة الانعام : الآية ١١ ·

(٥) سورة الملك : الآية ١٥ ·

ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما » (١) من ذلك يتبين أن الاسلام يجد أنه لا معنى للجانب السلبى للحرية ، بتحريم الاعتداء على النفس والعرض والمال وانما يحث على السعى والتنقل ـ الجانب الايجابى للحرية ـ اذ به عمارة الأرض واقامة الحضارات · رغم أن الاسلام كفل للانسان هذه الحرية الا أنه ليس ثمة ما يحول دون تنظيمها فى الدولة الاسلامية المعاصرة بأن تنظم كيفية الانتقال والهجرة من والى داخل الدولة ، شريطة أن لا ينطوى هذا التنظيم واجراءاته على معنى مصادرة الحرية · اذ يكون هذا التنظيم مخالفا لشرع الله ويعد تعديلا لحكمه ، وتعديل حكم الله نوع من الشرك به ·

حرية الأمن :

هى أن يشعر الانسان بالأمن والطمأنينة من عدم الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله ، وعدم تحقيره أو تعذيبه أو اضطهاده سواء أكان ذلك من الجماعة أو من غيره من الأفراد ، عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا التقوى ههنا ـ ويشير الى صدره ـ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله ، ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم » (٢) · فمجتمع هذه شريعته ، وهذا منهج حكامه فى الحكم ، من شانه أن يكفل

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٠ ·

(٢) رواه مسلم وأورده النووى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ـ طبعة عبد الرحمن محمد عام ١٣٥١ هـ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ ·

ـ د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٩١ ·

الأمن والطمأنينة للناس جميعا (١) فى نفس المسلم وعرضه وماله ومراسلاته اذ أن المساس بها أو الانتقاص منها ينطوى على اعتداء على ملكية المراسلات وهو نوع من التجسس الذى نهى عنه الله ورسوله ٠

حرية المسكن :

ان طبيعة الانسان وفطرته التى فطره الله عليها تقتضى أن يكون للانسان مأوى ، ويتغير مفهوم هذا المأوى منذ أن خلق الله الانسان الى الوقت الذى نعيش فيه ، هذا المأوى يحرم على الغير اقتحامه ، أو تفتيشه الا فى الحالات وبالكيفية التى يحددها وينظمها القانون ٠ والمسكن يشمل كل مكان يأوى اليه الفرد ويقيم به اقامة عارضة أو مؤقته أو دائمة ، سواء كان مملوكا أو مؤجرا له ٠ وكفل الاسلام حرية المساكن ونظم كيفية وآداب دخولها ، ويقول سبحانه وتعالى : « **يايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم** » (٢) فحرمة المسكن تقتضى عدم الدخول الا باذن ، والدخول بالاستئناس والسلام وليس قصرا وكرها وجبرا ٠ ويقول الله سبحانه وتعالى : « **وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى ، واتوا البيوت من أبوابها** » (٣) ٠ ويقول رسول الله

---

(١) كتب عدى بن ارطاة أحد عمال الخليفة عمر بن عبد العزيز اليه « أما بعد فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليها من الخراج حتى يمسهم شىء من العذاب » فكتب اليه الخليفة « أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب البشر ، كانى جنة لك من عذاب الله ، وكان رضاى ينجيك من سخط الله ، اذا اتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا ، والا فاحلفه ، فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم احب الى من أن القاه بعذابهم والسلام ٠ »
ـــ ابو يوسف ـ كتاب الخراج ـ طبعة القاهرة عام ١٣٤٦ هـ ص ١٤٣ ٠

(٢) سورة النور : الآية ٢٧ ـ ٢٨ ٠

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٩ ٠

ـ ﷺ ـ « من اطلع فى بيت قوم بغير اذن ففقأوا عينـــه فـــلا دية له ولا قصاص » (١) ٠

حرية التظلم ـ تقديم الشكاوى :

ان العلاقة لا تنقطع بعد اختيار الأمة للحاكم ، وانما تمارس دورها فى رقابته ورقابة عماله ، فيكون لهم حق الاتصال به لابداء رأى أو اقتراح أو لشكاية ظلم عماله ، أو اعتدائهم على حريات الناس ٠ والعـلاقة لا تكتمـل بين الحاكم والمحكوم الا بتقرير هذه الحرية التى تربط الصـلة بينهما ، اذ الحاكم مسئول عن رعيته ، وهذه المسئولية تقتضى منه الوقوف على أحوالهم وما نزل بهم من عدل أو ظلم عماله ٠ وبعـد أن اتسعت الدولة الاسـلامية استحدث أولو الأمر ولاية جديدة للتقاضى هى ولاية المظالم « ديوان المظالم » ، اذ يخاصم الناس بمقتضاها عمال الخلافة أصحاب السلطة بما لحقهم من جور وظلم وانكار للحقـوق ٠ ووظيفة والى المظالم هى وظيفة ممتزجة من سـطوة السلطة ونصفة القضاء ٠ اذ تستهدف اقامة الحق ونصرته وانصاف المظلوم من الظالم واقامة قوانين العدل فى الدولة (٢) ٠

---

(١) رواه أحمد والنسائى واورده السيوطى فى الفتح الكبير ٠

وبلغ من تعظيم رؤساء الدولة الاسلامية لحرية المسكن ، ان امير المؤمنين عمـــر بـن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم يقم الحد على قوم شربوا الخمر وضبطهم متلبسين به لاقتحـامه المكان دون اذن منهم ٠

(الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٧ هامش ٢) ٠

(٢) رسالة د ٠ سعيد عبد المنعم الحكيم ـ الرقابة على أعمـال الادارة المعاصرة ـ ١٩٧٦ ـ الازهر ـ ص ٦٨٢ ٠

الفرع الثانى

الحريات ذات الطابع الاقتصادى (١)

وتشمل حريات التملك وحرية العمل والحق فى التأمين الصحى والرعاية الاجتماعية ، وتعتبر هذه الحريات ـ ذات الطابع الاقتصادى ـ من الحريات الأساسية للناس ، وقد كان انتشارها نتيجة للآراء التى سادت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والداعية الى تغليب مبدأ الحرية الاجتماعية والاقتصادية واستبعاد تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى اذ لا مبرر لما تفرضه الدولة من قيود على حرية الانسان فى التصرف · وتهدف هذه الحريات فى معناها الاجتماعى ، أن تعود ثروات الشعب الى الشعب حتى يمكن اشباع حاجاته الاقتصادية وفقا لجهود الناس الحقيقية · ونصت المادة السابعة عشرة من اعلان حقوق الانسان الصادرة فى فرنسا عام ١٧٨٩ على أن « الملكية باعتبارها حقا مقدسا غير جائز المساس به ولا يمكن أن يحرم منه أحد ، الا اذا رأى المشرع أن ثمة ضرورة قصوى تقتضى ذلك وبشرط اداء تعويض سابق وعادل » ·

وتختلف هذه الطائفة من الحريات ـ اذا نظرنا اليها من زاوية الدولة ـ عن الحريات الفردية (الشخصية) التقليدية ، ذلك أنه وان كان دور الدولة يكاد يكون سلبيا فى مواجهة الأخيرة ، اذ يقف عند حد حمايتها من الاعتداء عليها ، فانه فيما يتعلق بالطائفة الأولى يكون دورها أوسع وأشمل ، اذ يتعدى دور الحراسة والحماية الى حد التدخل لتحقيق العدالة وتوجيه الحياة الاقتصادية وتحسين الظروف التى يعيشها الشعب ·

وسوف نتناول البحث فى كل من حرية التملك وحرية العمل ·

---

(١) ننتقد ما يطلقه بعض الفقهاء على هذا النوع من الحريات من الصفة الاجتماعية بقولهم « الحريات الاجتماعية والاقتصادية » ذلك أن الحريات جميعها اذا نظرنا اليها من زاوية الجماعة وحمايتها فجميعها تشترك فى هذه الصفة الاجتماعية ·

أولا ـ حرية التمـلك

هى قدرة الانسان قانونا على أن يكون مالكا لشىء ، وأن يكون له حق التصرف فيه وأن تصان وتحترم ملكيته من أى اعتداء يقع عليها ، اذ لا يجوز مصـادرته أو نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه الا لمصلحة عامة وفى الحالات التى يحددها المشرع مقابل تعويض عادل للمالك ٠

واهتم اعلان حقوق الانسان الصـادر فى فرنسا عام ١٧٨٩ بحـرية التملك وقد ورد فى مقدمته « أن الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للمساس به فلا يجوز أن تنزع من أحد الا عند ما تقتضى ذلك المنفعة العامة الثابتـة بصـــورة قانونية ، ويشترط فى أحـوال نزع الملكيـــة منح تعويض عادل لأصحابها » ، وجاء بالاعـلان المذكور أن غاية كل هيئة سياسية هى صيانة حقوق الانسـان الطبيعية وهى الحـرية (الشخصـية) والتملك والأمن ، ومقاومة الظلم ٠

كما أكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى عام ١٩٤٨ ذلك ونصت المادة الثانية منه بأن حق الملكية حق طبيعى بين الحقـوق الطبيعية للانسان غير القابلة للانتهاك مع الحـرية والأمن ، كما قررت المادة ١٧ منه أن لكل انسان الحق فى التملك سـواء وحـده أو بالاشتراك مع غـــيره ، ولا يجوز حرمان انسان من أملاكه بغير مسوغ قانونى ٠

١ ـ حرية التملك فى المذاهب الوضعية الغربية :

(أ) فى المذهب الفردى :

يرى أصحاب هـذا المذهب أن الملكية الفـردية فى النظام الرأسمالى تعتبر من الحقوق الطبيعية التى تثبت للانسان بوصفه بشرا وتلزم لوجوده

واستمرار حياته مثل الحقوق الطبيعية الأخرى ، وهى حق فطرى يثبت لكل انسان بمجـرد وجوده فى الحياة ، اذ تلازم الملكية الحـرية أو هى الوجه الآخر لها ، فكما تثبت الحـرية الشخصية للانسان بمجـرد ولادته ، كذلك تثبت له الملكية كحق طبيعى ومتطور معه (١) ٠

(ب) فى المذهب الاجتماعى :

يرى فلاسفة هذا المذهب أن الملكية وظيفة اجتماعية ولكنهم يختلفون فى منشأ هذا الحـق اذ يـرى « لوك » أنه جـزء لا يتجـزأ من الحقـوق الطبيعية للأفراد ، بينما يرى روسو أنه مجرد رخصة أو امتياز للدولة تمنحه

---

(١) وقد وجهت الى النزعة الفردية لحق الملكية عدة انتقادات منها :

١ ـ أن من شأنها القضاء على صغار الملاك والمنتجين ٠

٢ ـ تؤدى الى استغلال الرأسماليين للعمال ٠

٣ ـ كما تؤدى الى سوء توزيع الدخول والثروات فى المجتمع اذ تؤدى الى تركيز ملكية أدوات ووسائل الانتاج فى ايدى فئة قليلة تستخدمها لاستغلال الفئات الغالبة ٠

٤ ـ كما تؤدى الى نقص الاستهلاك الكلى مما يؤدى الى الأفراط فى الانتـاج والحد منه وبذلك ينشأ الكساد والأزمات التى تؤدى الى انخفاض الأجور والبطالة ٠

٥ ـ كما تؤدى الى رفع الاسعار نتيجة استغلال المستهلك والتحكم فى المنتجات ٠

٦ ـ كما تؤدى الى تهديد الحريات العامة والحياة الديمقراطية السليمة فى المجتمـع والى اخضاع اداة الحكم والسلطات السياسية والادارية لتحكم الفئة المالكة حتى تتخذها اداة لتسيير النظام الاقتصادى فى خدمة مصالحها الفردية ٠

ـــ د ٠ زكريا أحمد نصر ـ تطور النظام الاقتصادى ـ طبعة القاهرة ١٩٦٤ ص ٢٤٩ ٠

ـــ د ٠ رفعت المحجوب ـ الاشتراكية ـ القاهرة ١٩٦٦ ـ ص ٩١ ـ ٩٣ ٠

ـــ رسالة د ٠ نزيه محمد الصادق المهدى ـ جامعة القاهرة ـ دار الهنـا ـ ص ٧٠ وما بعـدها ٠

ـــ الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨٦ وما بعدها ٠

للأفـراد · ويذهب العميد ديجى الى أن الملكية هى النظام القـانونى الذى يستهدف تنظيم وضمان اشباع حاجة اقتصـادية واجتمـاعية معينة ، هى الحاجة الى تخصيص مال معين أو ثروة محـددة لتحقيق غـرض معين ـ فردى أو جماعى ـ ثم ضمان حماية هذا التخصيص من الناحية الاجتماعية·

وذهب فقهاء الكنيسة الكاثوليكية (١) الى أن حق الملكيـة يتكون من عنصرين :

(أ) عنصر فـــردى : ويتمثل فى استخدام المال فى ســـبيل اشباع الحاجات الخاصة لكل مالك ·

(ب) عنصر اجتماعى : ويتمثل فى ادارة واسـتغلال المال فى سـبيل اشـباع الحاجات المشتركة لأفـــراد المجتمع وتحقيق المصـلحة الجماعية لهم ·

وفى سبيل التوفيق بين هذين العنصرين يرى بعض فقهاء الكنيسة أن الملكية تمنح المالك المال المملوك له نوعين من الحقوق أو السلطات ، سلطة ادارته واستغلاله وسـلطة الاستئثار به والتمتـع بثماره والعـائد الناتج منـه ·

(جـ) فى المذاهب الاشتراكية :

● فى الاشتراكية المعتدلة ، يرى أصحاب هذه النظرية (٢) (بييرجوزيف برودون) أن الملكية الخاصـــة سرقة ، وذلك لما تنطوى عليـه من نقائص ومساوىء وما تحتوى عليه من استغلال · الا أنها ضرورية لا يمكن الغاؤها ،

---

(١) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨٨ ·

(٢) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ·

اذ انها تحد من استبداد السلطة العامة وتعسفها ، وتحد من المساوىء الاقتصادية ، ولذلك ينادون بتخليص هذه الملكية من مساوئها وشوائبها (من الاستغلال) كى تؤدى دورها الاجتماعى مع ايجاد قدر من الضمانات والنظم المحيطة بها كى تساعدها على التخلص من هذه الشوائب · وبهذا التوازن الخارجى والداخلى يضمن أصحاب هذه النظرية تحقيق وظيفة الملكية فى المجتمع ·

● **فى المذهب الخيالى :**

يدعو أصحاب هذا المذهب الى تحديد الملكية دون الغائها ، ويتحقق ذلك لديهم عن طريق اقامة مستعمرات جماعية يكون كل شىء فيها على الشاع بين أعضاء المستعمرة · وبذلك يتم القضاء على مساوىء الملكية الفردية وتكون الملكية لجميع أعضاء المستعمرة ويتحدد دخل كل منهم تبعا لرأس المال والموهبة والعمل ·

خلاصة ما تقدم أن النظم المعاصرة تخضع حرية التملك لقيود كثيرة وتنظيمات دقيقة ، وتتفق غالبية هذه النظم على تحديد الملكية الفردية كى تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الصالح العام للجماعة · الا أن النظم تختلف فى مقدار التقييد تبعا لاختلاف نظمها الاقتصادية ، فالنظم الرأسمالية تميل الى التخفيف من القيود والأعباء التى تقع على عاتق صاحب الملكية ، فتطلق العنان لرأس المال الخاص وتجعل ملكية المشروعات الكبرى تحت سيطرتها فى أن تكون فى خدمة الأغراض الاجتماعية ·

وتتجه بعض النظم الى سياسة التأميم اما حرصا منها على الاقتصاد القومى لعجز الملكية الفردية عن تحقيق الصالح العام ، واما منعا للاحتكار الذى يحقق لأصحاب المشروعات أرباحا تفوق الجهد المبذول لتحقيقها بدرجات

كبيرة ، واما بقصد توفير الموارد الكافية للدولة ، كى تعود للشعب ثرواته ٠

أما النظم الاشتراكية فتغلب الواجبات على الحقوق ، وتعمد الى فرض الرسوم والضرائب التصاعدية وذلك بغرض الغاء تكديس الثروات فى أيدى فئة محدودة ، واعادة التوازن بين الطبقات أو تذويبها كلية ، ولذلك تكثر القيود والأغلال على أصحاب رءوس الأموال فى هذه النظم ٠ بل وتعمد الى تأميم أموال ووسائل الانتاج ، وتحديد الملكية بحدود معينة يحظر تجاوزها ٠ بل تعمد الى حظر تملك أموال معينة ، أو تحدد كيفية التصرف فيها ، وذلك بأن تحظر ترك المالك لمتلكاته دون استغلال ، أو تتدخل فى التصرف فيها بأن تحدد نوع الاستغلال أو التصرف بالبيع أو الايجار ٠

٢ ـ الملكية فى الاسلام :

يعرف حق الملكية لدى فقهاء الشريعة « بانه حكم شرعى قدر وجوده فى عين أو منفعة ، يقتضى تمكين من أضيف اليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة ، أو الاعتياض عنها ، ما لم يوجد مانع من ذلك » (١) ٠

ويعرفه البعض بأنه « اتصال شرعى بين الانسان وبين شىء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه » (٢) ٠

ويعرفه الكمال بن الهمام « بأنه قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف الا لمانع » ٠

---

(١) شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى الشهير بالقرافى ـ كتابه الفروق ٠

(٢) محمد على بن حسين ـ تهذيب الفروق السنية فى الأسرار الفقهية على هامش الفروق للقرافى ٠

ويعرفه بعض الفقهاء المحدثين بانه « حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز وحـــده من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعى عند عـــدم المانع الشرعى » (١) ٠

ويقتصر تعريف الحق على الاستئثار بالانتفاع والتصرف ، بينما حرية التملك تقوم على قدرة الشخص ـ طبيعيا كان أو معنويا ـ على تملك الأشياء والتصرف فيها ما لم يوجد مانع شرعى لذلك ٠

والأصـل فى الاســـلام أن المال (٢) مال الله جعلنا مستخلفين فيه ، نكسبه وننميه ، وننفقه ونزكيه فى وجوه الحلال لا نتعـدى فيها حـدود الله تعالى فى أحكام الشرع المبينة فى الكتاب والسنة ، والمبسوطة أصولا وفروعا فى أمهات الكتب لأئمة الفقه وعلماء الأصول والاحكام ٠ بدءا بالزكاة ـ احدى قواعد الاسلام الخمس ـ فريضة واجبة على كل مسلم يمتلك النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الأموال والذهب والفضـة والمعـادن والكنز والركاز والزروع والحبوب والثمار والماشية وعـروض التجارة ٠ ومعها تفصـيل الأحكام فى التملك واللقطة والمواريث والوصية والصدقات والهدايا والنذور والبيوع والكـراء والمزارعة والمســاقاة والشفعة والقرض والرهن وســائر أنواع المعاملات ٠ والأحكام فى انفاق المال الخاص وموارد بيت المال العام ومصارفه ٠ مناطها جميعا : « كل طيب حلال ونعمة » ، « كل خبيث حـرام ونقمة » ، « أحل الله البيع وحـرم الربا » ، « أحل التجارة وحـــرم الغش والتزييف والاحتكار » ، « أحل الملكيـة الخاصة من كسب حـلال ووجوه

---

(١) د ٠ محمد يوسف موسى ـ الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى ـ دار الكتاب العربى ـ القاهرة عام ١٩٥٢ ـ ص ١٦٥ ٠

(٢) وسمى مالا لأنه يميل بصاحبه اما الى الخـــير أو الشر ٠ ويقول رســـول الله ﷺ « يقول ابن آدم : مالى مالى ٠٠ فهل لك يا بن آدم من مالك الا ما أكلت وأفنيت ومـا لبست فأبليت » فالمال مال الله ، وقد جعله فتنة بين الناس ٠

مشروعه وحرم النهب والسلب والغصب والسرقة والغلول (الأختلاس) وأكل أموال اليتامى ظلما » · وأحل الله تعالى لعبـاده الطيبات من الرزق ولعن السرف والترف ، اذ أنه لمفسدة مهلكة ، ويزكى الله تعالى الصدقات ، والبر محض تقوى وايمان ، ويبطل ما ينفق من المال على سـبيل المن والأذى ، ويمحق الله تعالى ما ينفق من أموال فى فساد فى الأرض وصد عن سبيل الله ·

وقسـم فقهـاء الشريعة (١) المال من حيث قبـوله للتملك الى ثلاثة اقسام :

ـــ مال لا يجوز تملكه مطلقا كالأموال العامة ·

ـــ مال لا يجـوز تملكه الا بسبب شرعى كالوقف فلا يصح تملكه الا بحله ·

ـــ مال يجوز للأفراد والجماعات تملكه ·

وتقسم الملكية فى الشريعة الاسلامية الى ملكية جماعية واخرى فردية ونبين أحكام كل قسم منها ·

والملكية الجماعية فى الاسلام ـ الشائعة بين جميع المسـلمين ـ هى التى تنتفع الجماعة جميعها بآثارها دون أن يختص بها فرد معين · وتوجد هذه الملكية الجماعية فى ثلاثة انواع من الأموال ·

١ ـ الأموال المخصصة للمنفعة العامة ، وهى التى ينتفع بها الناس جميعا كالمساجد والمدارس والطرقات ومجارى الأنهار والأوقاف الخيرية ·

٢ ـ الأموال التى تكون الثمـرة فيها (الناتج) غير متكافئة مع الجهـد المبذول فى استخراجها كالمعادن فى باطن الأرض ·

---

(١) الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٤ ·

٣ ـ الأموال التى تكون الولاية عليها للدولة الاسلامية ، كالأموال التى تئول اليها من البلاد المفتوحة ٠

وتكون ملكية هذه الأموال شائعة بين جميع المسلمين ، دون أن يستأثر بها شخص معين ، لقول رسول الله ﷺ « المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار » ، « والمساجد لله » ٠

أما النوع الثانى من الملكية وهو الملكية الفردية ، فهى التى تقوم على استئثار شخص معين بمال معين على سبيل الاختصاص والتعيين ، سواء أكانت ملكية شائعة أم مفرزة ٠ والملكية الفردية فى الشريعة الاسلامية لازمة لحياة البشر ولضرورة بقاء الانسان ، اذ الانسان بدافع فطرته وغريزته يسعى الى اشباع حاجاته ، ومن ثم غدت الملكية الفردية واجبا بالقدر الذى يدفع به الضرر وتكفل الشريعة للأشخاص حرية التملك ، فيجوز لكل شخص أن يتملك ما يشاء دون حد ، ولكن دون ضرر أو اضرار ٠ ويشترط الفقهاء فى الملكية الفردية الشروط التالية (١) :

١ ـ ألا ترد على شىء مخصص للمنافع العامة ، مثل الحصون والمساجد ٠

٢ ـ أن يكون محلها شيئا مباحا تملكه ، فلا تقع على نجس مثل الخمر والخنزير ولا يصح أن يكون محلها شيئا موقوفا أو مملوكا لبيت المال ٠

٣ ـ أن تكون بطريق مباح ، فلا يجوز أن تكون نتاج سلب أو نهب أو سرقة أو غلول ٠

---

(١) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢١١ ٠

والدليل على اباحة الملكيـة قوله تعالى : « **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعـا** » (١) · وقـولـه تعـالى : « **وآتوهم من مال الله الـذى آتاكم** » (٢) · وقوله تعالى : « **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين امنو منكم وأنفقوا لهـم أجـر كبير** » (٣) · وقوله سـبحانه وتعالى : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » (٤) · وقوله سبحانه : « **ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض** » (٥) والدليل من السنة قوله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » وقوله ـ ﷺ ـ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وقوله عليه الصلاة والسـلام : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا أو لاعبا ، واذ أخـذ أحـدكم عصا أخيه فليردها عليه » · وقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه » ، كما كفلت الشريعة الاسلامية حماية الملكية من الاعتداء عليها يقول الله تعالى : « **ولا تاكلوا أموالكم بينـكم بالباطل** » (٦) · وقوله تعـالى : « **والسـارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » (٧) · كما حرمت أكل مال اليتامى ظلما ، لقوله تعالى : « **ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطـونهم نارا وسيصلون سعيرا** » (٨) · كمـا كفلت الشريعة لمالك الشىء الدفاع عنه حتى الموت ، لقول رسول الله ـ ﷺ ـ « من قتل دون ماله فهو شهيد » ·

---

(١) سورة البقـرة : الآية ٢٩ ·
(٢) سـورة النـور : الآيـة ٣٣
(٣) سورة الحديد : آية ٧
(٤) سورة النساء : آية ٥
(٥) سورة الحج : آية ٦٥
(٦) سـورة البقرة : آية ١٨٨ ·
(٧) سـورة المـائدة : آية ٣٨
(٨) سـورة النساء : آية ١٠

حقيقة الملكية فى الاسلام :

الملك ـ والملكية ـ لله تعالى سبحانه استخلف عليها عباده لينظر ماذا يفعلون بها ، فالملكية ليست حقا خالصا لصاحبها ، وانما هى وظيفة اجتماعية اذ المال مال الله ، والملكية جميعها لله ، ويد الفرد عليها يد عارضة ، لقوله تعالى : « **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** » (١) · وقد خلق الله المال لمنفعة البشر جميعا ، فكان لهم جميعا منافعه وثمراته ، وكان فيه سد عوزهم ، وفيه قيامهم ولتيسير ذلك لهم ـ كى يحصل كل فرد منهم على ما يسد عوزه دون تزاحم ـ شرع لهم الشارع الحكيم الولاية والسلطان عليه ، حتى تكون لهم القدرة على استخدامه وتسخيره والانتفاع به فيما أعد له ·

ولا تعارض مطلقا بين ملكية الانسان للأموال ، والقول بأن المال مال الله ، فالمال يقينا لله سبحانه وتعالى بالأدلة السابقة ، وملكية الاسناد راجعة الى الله سبحانه وتعالى يورثها من يشاء من عباده ، والانسان خليفة الله فى أرضه ، وانتفاعه بما يملكه من مال وقتى محدد بنهاية حياته فيتناقلها ورثته مؤقتا وهكذا ثم ترجع بعد ذلك الى مالكها الله سبحانه وتعالى · المال مال الله سبحانه من حيث الخلق والتسلط والتسخير ، ومال العبد من حيث الحيازة والاستئثار والتصرف ، والله خلق المال ليحوزه الانسان ويختص بما يملكه منه وتكون له ثمراته · واختصاص الانسان بالمال ليس عاما وانما يقوم به لمنفعة عباد الله ، لتحقيق أعباء اجتماعية ، لذلك تحث الشريعة على الانفاق وتحرم كنز الأموال لأن فى كنزها تعطيلا لوظيفتها فى تحقيق النفع لعباد الله ، لذلك نهى عن كنز المال وعزله عن وظيفته الاجتماعية لقوله تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم** » كما

---

(١) سورة المائدة : آية ٧٠

أوجبت الشريعة الاعتدال فى الانفاق فنهت عن الانفاق بسفه وتبذير لأن فى ذلك مضيعة للمال وحجبا للفائدة الاجتماعية ، لقوله تعالى : « **ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين** » وكما نهت عن الاسراف فقد نهت عن التقتير لقوله تعالى : « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً** » (١) وقوله سبحانه وتعالى : « **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** » (٢) كما نهت عن الاحتكار والتحكم فى الاسعار عن طريق تكديس الانتاج لتقليل المعروض منه تحكما فى احتياج الناس لأن فى ذلك تعطيل المنفعة والفائدة واحراز كسب دون جهد بالتضييق على عباد الله ، ويقول رسول الله ﷺ « **من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله** » رواه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقوله ﷺ « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » رواه أحمد وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ٠

ذلك أنه لا تتحقق الحضارات والنمو والازدهار الاقتصادى عن طريق الاحتكارات والتحكم فى الأسعار ، اذ فيه خراب لاقتصاد البلاد ، وتراكم الثروات بدون جهد لفئات قليلة على حساب اغلبية الأفراد ، وهو ما فيه أبلغ الضرر والعنت بهم ، والحرية بجانبها الايجابى هى الطريق للحضارة لا للدمار والخراب ، لذلك كان لولى الأمر التدخل بتنظيم حرية التملك وتحديد أسعار السلع والا وجب التعزير ـ حماية لمصلحة الجماعة ٠ فيجوز لولى الأمر التدخل فى توظيف واستثمار الأموال لضمان حسن استعمالها ، بل وانتزاعها ـ مصادرتها ـ من يد المهمل والمفسد ، حرصا على مصلحة المجتمع،

---

(١) سورة الاسراء : آية ٢٩ ٠

(٢) سورة الفرقان : آية ٦٧ ٠

وكذلك نزع ملكية الأفراد لنفع عام لبناء أو توسيع مسجد أو إقامة مستشفى أو دور للتعليم أو لانشاء طريق أو حفر ترعة بشرط تعويضه عنه قبل نزع ملكيته ·

من ذلك يبين أن الشريعة الاسلامية كفلت حرية التملك ، وحافظت على حرمة الملكية ، ولا تقيد من سلطة المالك فى استعمال ملكه والتصرف فيه مادام يمارسها فى الحدود التى رسمتها الشريعة وبشرط عدم الاضرار فلا ضرر ولا ضرار ، فاذا انحرف المالك بملكه ، فلولى الأمر أن يحد من استعمال حقه ومصادرته لمصلحة مجموع الشعب الذين أراد الاضرار بهم ·

ثانيا ـ حرية العمل

تقوم حرية العمل على عدم اكراه انسان على ممارسة عمل لا يحبه أو حرفة لا يريدها ، أو منعه من مزاولة عمل أو حرفة يستطيع أن يبرز فيه سواء أكان العمل يدويا أو آليا ـ صناعيا أو زراعيا أو تجاريا ·

وحرية العمل فى جانبها السلبى تقوم على عدم الاكراه أو المنع أو الاحتكار ، ودورها الايجابى من جانب الدولة يقوم على توفير فرص العمل المناسبة وتنظيم العمل وساعاته والأجر وتنظيم تشغيل النساء والأحداث ، بما يكفل للجميع المساواة وفق ظروفهم ·

والعمل ـ اليدوى والزراعى والصناعى والتجارى ـ هو سبيل تقدم الدول وأساس بناء الحضارات ، وسبيل رفاهية المجتمع وازدهاره لذلك اهتمت النظم الوضعية جميعها بحرية العمل والتجارة والصناعة ، وتناولتها اعلانات حقوق الانسان بالتأكيد مقررة حق الفرد فيه وواجب الدولة المتمثل فى توفير فرص العمل وتنظيمه · وقد جاء فى المادة الخامسة من ديباجة الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان أنه « لا يمكن للقانون أن يمنع الا الأعمال

التى تضر بالمجتمع ، ولا يجوز منع أى عمل لم يحظره القانون ، ولا ارغام أحد على القيام بعمل لم يفرضه القانون » · كما نصت المادة الثالثة والعشرون من الاعلان العالمى لحقوق الانسان « أن لكل انسان حق العمل وحرية أختياره ، وله حق العمل فى ظروف عادلة ملائمة ، وحق الحماية من التعطل ، وأن لجميع الأفراد الحق فى تقاضى أجور متكافئة من الأعمال المتماثلة دون أى تمييز بينهم » · كما تنص المادة الرابعة والعشرون من الاعلان العالمى على « حق العامل فى الراحة والفراغ ، ووجوب تحديد ساعات العمل تحديدا معقولا ، وضرورة تقرير اجازات دورية بأجر لكل عامل » ·

وتنظيم الدولة لساعات العمل ، ووضع حد أدنى للأجور ، وتنظيم تشغيل النساء والأحداث ، لا يعد من قبيل التضييق أو التقييد لحرية العمل ، اذ تستهدف النظم بهذه التنظيمات وتلك الضوابط كفالة ممارسة هذه الحرية ، كى لا تعم الفوضى ، وكى لا يكون ثمة استغلال من جانب أرباب الأعمال للعمال ، فبذلك التنظيم تكفل التوازن بين المصالح المختلفة للعمال وأرباب الأعمال بما يعود بالنفع فى النهاية على المجتمع ·

ويحث الاسلام على العمل ، وبذلك قضى على الأفكار القديمة التى سادت قبل ظهوره من أن العمل اهانة وقصره على العبيد والفئات الفقيرة ، وأنه لا يليق بعلية القوم · وجاء الدين الجديد مقررا أن قيمة الانسان لا تقاس الا بالعمل ، وأنه ليس له الا ما سعى،وأن الايمان والعمل الصالحينقذ الانسان من الهلاك ، وذلك لتقدير قيمة العمل ، اذ به يوفر للفرد احتياجاته واحتياجات ذويه ، كما يقوى المجتمع بالعمل ويزدهر وتنمو فيه الحضارة ، لذلك كان حث الاسلام ودعوته للعمل النافع ـ غير الضار ـ يقول الله تعالى : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** » (١) وقوله

---

(١) سورة الجمعة : آية ١٠

سبحانه : « وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » (١) واعتبر فى الاسلام أن كسب الرزق صدقة ، وأن كل انتاج ايا كان نوعه صدقة ، ويقول رسول الله (ﷺ) « ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا ، فيأكل منه انسان أو دابة الا كتب له به صدقة » وقوله ـ ﷺ ـ « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره ، لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » ، وقوله ـ ﷺ ـ « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة » وقوله ـ ﷺ ـ « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » وقوله ـ ﷺ ـ « من أمسى كالا من عمل يده بات مغفورا له » .

من ذلك يبين أن الشريعة دعت الى العمل الصالح ونهت عن السؤال . فكان لنا فى رسول الله وصحابته الأسوة الحسنة فكان يأكل من صنع يده ويبدأ بنفسه ـ رغم مكانته ـ كى يتأسى الناس به ، وقوله ـ ﷺ ـ « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب ، فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » .

أن القعود عن العمل والكسل والاكتفاء بالسؤال فيه ضرر بالغ بالمجتمع ، لأنه ينطوى على تعطيل موارد المجتمع البشرية ، فضلا عما يسببه السؤال ـ فى الأخلاق ـ من اسقاط المروءة وبلادة الحس ، وصفاقة الوجه ، وبضرب الذل على السائل ولا خير فى قوم أذلاء ليست لهم عزة ولا كرامة . ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » (٢) .

---

(١) سورة الملك : آية ١٥ .

(٢) رواه الترمزى واورده أبو حامد الغزالى فى احياء علوم الدين ج ٤ ص ٧٥٧ .

وتنظم الشريعة أحكام العمل فتلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل فورا دون ابطاء أو تأخير لقوله ـ ﷺ ـ « أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، وأن له حق الراحة ـ كى يجدد نشاطه ، فيعود الى عمله بهمة وحيوية ونشاط اذ أن للبدن حقا ، وأن يكون العمل طيبا نافعا ، لقوله ـ ﷺ ـ رحم الله امرءا اكتسب طيبا » وقوله ـ ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا » ٠

المطلب الثانى

الحريات المعنوية

ويطلق عليها أيضا الحريات الذهنية ، ويقصد بها حريات الفكر والرأى ، وتعنى حرية الانسان فى التفكير والاعتقاد والتعبير عنه ٠

وقد نصت المادة ١٨ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٩٤٨/١٢/١٠ على « أن كل شخص له الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية المرء فى تغيير ديانته وعقيدته ، وحريته فى الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جهرا ، وسواء أكان بمفرده أم مع الجماعة » ٠ كما نصت المادة ١٩ من الاعلان المذكور « على أن كل شخص له الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار ، وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » ٠

وهذا الذى قرره الاعلان العالمى **نظريا** عام ١٩٤٨ ، سبق وأن كفلته الشريعة الاسلامية ـ **علميا** ـ منذ مطلع القرن السابع الميلادى ، اذ كفلت للناس حرية التفكير ودعتهم لاعمال عقولهم وفكرهم بأن يتذكروا ويتدبروا

ويتفقهوا ، وجعلت سبيلها للايمان الاقناع بالحجة والبرهان ، وعن طريق الاسباب والمسببات ٠

وسوف نتناول حرية العقيدة ، وحرية الرأى ، وحرية التعليم والتعلم كل فى فرع مستقل ٠

الفرع الأول

حرية العقيدة واقامة الشعائر

تعنى حرية العقيدة قدرة الانسان على اعتناق أو عدم اعتناق دين من الأديان واتباع أو عدم اتباع أى مبدأ من المبادىء ، وأن يتمكن من تغيير أو عدم تغيير عقيدته ، دون أن يفرض عليه دين معين يلتزم باعتناقه ، أو يكره على اتباع مبدأ معين ٠

وتعنى حرية اقامة الشعائر أن يتمكن الانسان من اعلان شعائر ملته واظهار طقوس عقيدته ليلا أو نهارا سرا أو جهارا ، وأن يتعبد أولا يتعبد وأن يباشر أو لا يباشر أى نشاط دينى ٠

ولا تتعارض حرية العقيدة واقامة الشعائر مع حرية الدولة فى اعتناق دين معين بحيث يصبح دينها الرسمى (١) ، لأن اعتناقها لهذا الدين يجب الا

---

(١) ما عدا الدول الشيوعية ، اذ تعادى الشيوعية الاديان جميعها ، وتعدها دليلا للتخلف والرجعية وتعتبرها خرافة وجهلا ، ويعلل لديهم انتشار الاديان بالظروف المادية التى عاش فيها الانسان الأول ٠ ويقول لينين « قال ماركس ان الدين هو أفيون الفقراء » وهذا هو حجر الزاوية فى الفلسفة الماركسية جميعها من ناحية الدين ـ وتعد الماركسية الديانات جميعها والكنائس وكل أنواع المنظمات الدينية آلة لرد الفعل البرجوازى الذى يستهدف الاستغلال بتخدير الطبقة العاملة ٠

ـ انظر أمين شاكر وسعيد العريان وعلى ادهم « حقيقة الشيوعية ـ الكتاب ١٠٢ من سلسلة كتب سياسية ـ ١٩٥٩ ص ١١٦ ٠

يؤثر على حرية الأفراد فى اعتناق الأديان ، وألا يحول ذلك دون ممارستهم طقوس عقائدهم ما التزموا بحدود النظام والآداب العامة ٠

وقد كفل الاسلام حرية العقيدة واقامة الشعائر للناس جميعا ، وتقوم هذه الحرية فى الاسلام على أساس الاقتناع والتفكر والتدبر ، لقوله تعالى « **لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى** » (١) ويقول سبحانه « **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** » (٢) ، وقوله تعالى « **فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر** » (٣) ٠

ويقول سبحانه « **فذكر انما انت مذكر ٠ لست عليهم بمسيطر** » (٤) وقوله تعالى « **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ؟ فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ** » (٥) لا اكراه فى الدين ـ ذلك أن الحق والباطل ظاهران للناس ، فلا ينفع الاكراه ، وقد تعددت الآيات مؤكدة نفى القدرة البشرية للاكراه أو التكليف به ٠

فالاكراه لا يتحقق ولا يمكن أن يقع فى الدين ، لأن الاكراه يحمل الغير على ما لا يرضاه ، وفيه ضرر كبير ، وليس ثمة سبب يبرر لانسان أن يعتقد أو يزعم أن من الاساليب الاسلامية حمل الناس على الايمان بها عن طريق السيف والقتال ، أو عن طريق الاكراه ، والعنف والالزام ، اذ ليس فى طبيعة الدعوة الاسلامية التعقيد والغموض ولا المشقة العقلية كى

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٦ ٠
(٢) سورة يونس : آية ٩٩
(٣) سورة الكهف : آية ٢٩
(٤) سورة الغاشية : الآيتان ٢١ ، ٢٢
(٥) سورة العنكبوت : آية ٤٦ ٠

تحتاج الى اكراه جلى أو خفى ، والعقيدة بذلك لا تخالف الفطرة البشرية أو سنن الله الكونية ، ولذا كان تقبلها سـهلا ميسورا ولا حاجة بهـا الى اكراه (١) ٠

وأسقط الاسلام عن الانسان كل سيطرة كهنوتية على عقيدته ، تدعى الوصاية عليه أو الوكالة عن خالقه ، وتنتحل سلطة التحكم فى مفاتيح خزائن رحمته ، لقوله تعالى « **واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ، أجيب دعوة الداع اذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون** » ٠

وترسيخا لحرية العقيدة ، أكد القرآن الكريم أن ليس على الرسول الا البلاغ ، وبين الله تعالى لخاتم رسله موقفه من أهل الكتاب ، « **قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** » ٠ كما بين منهاج الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، وتوالت الآيات البينات تقرر أن ليس على الرسول الا البلاغ ، يقول الله تعالى « **فذكر انما انت مذكر ، لست عليهم بمسيطر** » وقوله تعالى « **فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ** » وقوله تعالى « **ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل** » ٠

وحرية العقيدة مناطها حرية الضمير ، ليصح الاعتقاد ويصدق الايمان الموكول الى قلب الانسان وضميره فليس لأى مخلوق أن يحكم على

---

(١) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٥ ٠

مسلم بما يسره ويخفيه ، فذلك للخالق وحـــده · ومن قال « لا اله الا الله » حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله فيما يستسر ويخفى (١) ·

وتاريخ الاسلام يشهد بأنه لم يفرض الاسلام على أحد فى البلاد ، وأن من قام على دينه من أهل البلاد ومن لم يعتنق الاسلام تمتع بحماية لا تتمتع بها الأقليات فى أكثر الدول حضارة · وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى هيكلا (معبدا) لليهود وقد غمره التراب ، ولم يبق ظاهرا منه الا أعلاه ، فقام وأزاح ومن معه عنه التراب حتى بدا واضحا ، كى يقيم فيه اليهود شعائرهم وطقوس عقيدتهم · وجاء فى كتاب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لأهل بيت المقدس عقب الفتح « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل البلاد مـن الأمان ـ أعطاهم أمانا لانفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسـكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحـد منهم » ·

من ذلك يبين أن الاسلام لا يرى صحة العقيدة ، الا اذا جاءت وليدة تفكير حر وثمرة اقتناع تام ، فقرر أن لا اكراه فى الدين ، كما أنه بلغ غاية السمو ما لم تبلغه الشرائع الأخرى ـ حينما كفل لغير المسامين حرية العقيدة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية فى اطمئنان وأمان ·

هذه المبادىء السامية كفلها الاسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قـرنا ، وطبقها المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يكره أحد على ترك دينه لدخول الاسلام ، ومن دخل الاسلام صار مسلما حرم ماله ودمه ، ولو لم يكن

---

(١) فى صحيح الحديث المتفق عليه عن المقداد بن عمرو الكندى رضى الله عنه قـال قلت لرسول الله ﷺ : أرأيت يا رسول الله ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أأقتله يا رسول الله بعـد أن قالها ؟ قال عليه الصلاة والسلام : لا تقتله ، فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتـله ، وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » ·

صادقا فى اسلامه ، فالسرائر لله وحده هو العالم بما تخفى الصدور ، ورغم وضوح تلك التعاليم واصالتها ورغم التطبيق العملى لأحكامها فى البلاد المفتوحة شرقا وغربا ، فماذا فعل الأسبان بالمسلمين بعد مضى قرابة ثمانية قرون من التسامح الدينى الاسلامى ؟ كتب المؤرخ الفرنسى العلامة « جوستاف لوبون » (١) بعد بيان حضارة الاسلام بالأندلس ، وما عرف لها التاريخ طوال قرون ثمانية من نعمة التسامح الدينى « عاهد فرديناند العرب على منحهم حرية الدين واللغة ، ولكن المعاهدة لم تكد تمضى حتى حل بالمسلمين دور الاضطهاد والتعذيب الذى بدأ من نهاية القرن الخامس عشر وامتد قرونا ، ولم ينته الا بطرد بقاياهم من اسبانيا · كان تعميدهم ـ دخولهم المسيحية ـ كرها فاتحة ذلك الدور · ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق كثير من المعمدين للتطهير ، ولم تتم عملية التطهير بالنار الا بالتدريج لتعذر حرق ملايين العرب دفعة واحدة ، ونصح كردينال طليطلة التقى الذى كان رئيسا لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالا ونساء شيوخا وولدانا ، ولم ير الراهب بيلدا فى ذلك الكفاية فاشار باستئصال من تنصر من العرب ومن بقى على دينه منهم ، محتجا بأن من المستحيل معرفة صدق ايمان من تنصر ، فمن المستحب اذن قتلهم جميعا بحد السيف ، لكى يحكم الرب بينهم فى الحياة الأخرى فيدخل النار من لم يكن منهم صادق النصرانية ، ووجدت الحكومة صعوبة فى تنفيذ مشورة ذلك الراهب الذى أيده الاكليروس ، فأمرت فى سنة ١٦١٠ باجلاء كل العرب عن اسبانيا ، وطورد المهاجرون فقتل أكثرهم فى الطريق وأبدى الراهب ارتياحه لقتل ثلاثة ارباعهم فى أثناء

---

(١) د · بنت الشاطىء ـ سلسلة مقالات قراءة فى تاريخنا بعنوان حرية العقيدة والضمير من الاسلام الى انسان العصر · المنشور فى جريدة الاهرام بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٦ ص ١٥ ·

هجرتهم ، وهو الذى قتل مائة ألف مهاجر من قافلة واحدة مؤلفة من مائة وأربعين ألفا كانت متجهة الى المغرب وافريقيا ، ولا تعد ملحمة سان بارتلمى بالقياس الى هذه المذابح سوى حادث تافه لا يؤبه له · ولا يسعنا الا الاعتراف بأننا لم نجد بين وحوش الفاتحين من يؤخذ باقترافه جرائم حرق وقتل كالتى اقترفت ضد المسلمين · وكان من عواقبها أن هبطت أسبانيا الى أسفل درجات الانحطاط ، بعد أن بلغت فى عصور الاسلام قمة المجد ، ولم تكن ذات حضارة تذكر قبل الفتح العربى الاسلامى » ·

هذا عن الماضى البعيد وقد أكره المسلمون فى أسبانيا على ترك دينهم وتنصيرهم ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل وحرق من تنصر منهم ، فلم يسلم منهم مسلم أو من دخل المسيحية من المسلمين · ومازلنا نذكر ما حدث من فرنسا فى الماضى القريب فى الجزائر عقب احتلالها عام ١٨٣٠ م اذ قتلت أكثر من مليون ونصف مليون جزائرى ، بغرض محاربة الاسلام وقتل المسلمين ، وعمدت الى هدم المساجد ، وتحويل المساجد الكبرى بالمدن الجزائرية الى كنائس مهدرة بذلك حريتهم فى العقيدة وحريتهم فى اقامة شعائرها ، فهذا عمر بن الخطاب منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا يعطيهم الأمان لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، وهذه مساجد الله تحول الى كنائس ويقتل المسلمون ويحرقون ويكرهون على ترك ديانتهم للدخول فى دين آخر ، ثم لا يسلمون بعد تعميدهم ـ من القتل والحرق · فأية همجية هذه التى ارتكبت فى العصر الوسيط والحديث « **تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر له الجبال** » ·

أين ذلك مما قاله الخليفة ابو بكر الى يزيد بن أبى سفيان عندما أرسله أميرا للجيش بالشام ؟ « انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع ، فدعهم وما زعموا ، وانى موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا ولا تحرقها ،

ولا تخـــرب عامـــرا ، ولا تعقـرن شاة ولا بقـــرة ، الا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل » ٠ (١)

أين ذلك مما فعله الفاروق عمر ؟ ذلك أنه عندما دخل كنيسة القيامة ، وحان وقت الصلاة ، غادر الخليفة الكنيسة الى خارجها وأدى الصـــلاة الواجبة ، ولما سئل فى ذلك ، قال : انى أخشى اذا ما صليت فى الكنيسة أن يقول المسلمون : هنا صلى عمر ، ثم يتخذونه مسجدا ، ولا يزال مســـجده خارج الكنيسة وبجوارها شاهد صدق على سماحة الاسلام وحمايته للحرية الدينية ، عقيدة وشريعة ٠

وكما أرسل عمر عبد العزيز الى الحسن البصرى ، يسأله : ما بـــال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من الزواج بالمحارم التى لا تحل فى دين الاسلام ، واقتناء الخنازير والخمـــور ؟ فكتب اليه الحسن البصرى : ان الاســـلام يوجب تركهم وما يعتقدون ، انما أنت متبع ولست بمبتدع » ٠

وصدق الله العظيم اذ يقول « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عـــالم الغيب والشـــهادة ، فينبئكم بما كنتم تعملون** » (٢) ٠

---

(١) ذكره الامام أحمد فى مسنده عن يحى بن سعيد ، أنظر د ٠ زكريا البرى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢ هامش ٥٢ ٠

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٥ ٠

الفرع الثانى

حـرية الرأى

أولا ـ حرية الرأى فى النظم الوضعية المعاصرة :

تعتبر حرية الرأى بمثابة الحرية الأم للحـريات الذهنيـــة ، ذلك أن الحريات الذهنية لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر حرية الرأى التى تبيح للانسان ابداء رأيه فيما يجرى تحت نظره من أحداث (١) ، ونصت المادة ٢١ من ديباجة الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان ـ ١٧٨٩ م ـ « أن حرية تبادل الأفكار والآراء هى أثمن حق من حقوق الانسـان ، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه فى صحف مطبوعة بكامل الحـــرية ، وانما يكـون مسئولا عن اساءة استعمال هذه الحرية فى الأحوال التى يحددها القانون » ٠

وتؤكد ذلك المادة ١٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصـــادر فى ١٠/١٢/١٩٤٨ « من أن لكل شخص الحق فى حـرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنبـاء وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » ٠

كما نصت المـــادة ٢٠ من الاعـلان المذكور « أن لكل شخص الحق فى الاشتراك فى الجمعيات والجمـاعات الســلمية ، ولا يجـوز ارغـــام أحد على الانضمام لجمعية ما » ٠

وتتصل بحرية الرأى حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات والانضمام اليها ، وحرية تأليف النقابات والانضمام اليها ، وحرية وسائل الاعلام ، لأن جميع الحريات كل لا يتجزأ ، فمن المحال كفالة حرية العقيدة والعبـادة

---

(١) انظر الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٥ وما بعدها ٠

دون كفالة حرية الرأى والتعبير عنه · وحرية الرأى ضرورية اذ لا يتصور أن يتمتع الانسان بحريته الشخصية دون أن تكفل له حرية ابداء رأيه والتعبير عنه · وتتنوع هذه الحرية تبعا للوسائل وقنوات التعبير عن الرأى ، فاذا كانت عن طريق الاجتماع كانت حرية الاجتماع ، واذا كانت عن طريق الجمعيات والنقابات كانت حرية تأليف الجمعيات النقابات ، وان كانت عن طـــريق الصحافة كانت حرية الصحافة ، وان كانت عن طريق التظاهر والمظاهرات كانت حرية التظاهر ·

١ ـ حـرية الاجتمـاع

ويراد بها أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية فى أى مكان فترة من الزمن ، ليعبروا عن آرائهم بأى طـــريق من الطـــرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم حفلات ، أو القاء محاضرات · شرط ألا تحدث اخلالا بالنظام العام وخاصة الأمن العام والسكينة العامة ·

٢ ـ حرية تكوين الجمعيات

ويقصـــد بها أن يتمـكن الناس من تشكيل جمـــاعات منظمة يستمر وجودها امدا طويلا دون تحديد مدة لوجودها قصد ممارسة نشاط محـــدد ومعلوم سلفا ، ولتحقيق غرض معين مباح ومشروع ـ غير غرض الربح ـ وأن يتمكن الناس من الانضمام اليها · ويشترط لتأليف هـــذه الجمعيات الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك ·

٣ ـ حرية تكوين النقابات

ويقصد بها أن يستطيع ارباب مهنة معينة كالطب والهندسـة والمحاماة تأليف نقابات للمحافظة على حقوق اعضائها والدفاع عن مصالحهـــم ،

وتكون عضويتها مفتوحة أمام جميع العاملين بالمهنة أو الحرفة وفقا لشروط تنظمها أداة انشاء النقابة · والنقابات نوعان عادية والزامية ·

والعادية هى التى يجوز تأليفها من قبل أرباب الأعمال أو العمال فى كل فئة من فئات المهن · **أما الالزامية** ، فهى النقابات المنظمة التى يكون جميع أرباب المهنة ملزمين بالانضمام اليها وملتزمين بنظامها وهى تنشأ وتنظم عادة بقانون مثل نقابةالصيادلة والصحافة والمحاماة والأطباء ·

٤ ـ حرية الصحافة

تعنى حرية الصحافة حرية جمع الأخبار وتفسيرها بالتعليق عليها ونشرها فى الجرائد والمجلات · وأن يكون للأشخاص الحق فى اصدار الصحف والمطبوعات دون تدخل أو رقابة · ويمكن تنظيم هذه الحرية (١) بغرض حماية الرأى العام ولدواعى الأمن العام ·

٥ ـ حرية التظاهر

وتعنى قدرة الأفراد فى التعبير عما يشعرون به من غبن ، وهى دليل الحيوية الشعبية وبرهان الاحساس بالمسئولية الاجتماعية والوطنية ،

---

(١) لقد أصبحت الصحافة تضطلع برسالة ضخمة ومهمة عظيمة ، وتشكل جزءا أساسيا فى تكوين المجتمعات ، وتدخل فى الاهتمامات الرئيسية للبشرية ، لان الرأى العام يفتقر الى صحافة حرة راقية توجهه وتنوره ، وتغير سبله ، وتمثله فى الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم . فالاغلبية الساحقة من البشر لا رأى لها ، وانما تتبع رأى الأقلية النشطة المتمثلة فى الاحزاب والجماعات والتى لديها القدرة على السيطرة على الصحافة كوسيلة كى تعبر بها عن رأيها ، وللصحافة تاثير كبير فى تكوين الرأى العام ، اذ تقوم بنشر الاخبار المختلفة ، واعلان الفضائح الخطيرة ، التى تؤثر وتؤكد دورها فى الرقابة على أجهزة الحكم . لذلك فان نظم الحكم المستبدة تعمل على الاستحواذ على الصحافة وتبالغ فى الضغط والرقابة عليها وممارسة اساليب السيطرة المختلفة بالوعد والوعيد والمصادرة ·

شرط أن تكون سلمية وأن تستهدف غايات مشروعة وأن تكون نابعة عن رفض ما تمليه السلطة عليها رفضا باتا مقرونا باقتراحات وحلول عملية بناءة · وتحظر المظاهرات اذا اقترنت بشغب وتجمهر ، أو اذا كان غرضها التعرض للمؤسسات الدستورية بغير طريق الديمقراطية المشروعة ، أو كانت بتحريض من هيئات دولية أجنبية أو مشبوهة ·

أزمة حريات الرأى فى النظم الديمقراطية : (١)

تعانى حريات الرأى فى النظم الديمقراطية الغربية من أزمـــة حقيقية وهذه الأزمة لها جانبان :

الأول : يتمثل فى السيطرة والاحتكار اللذين تمارسهما رءوس الأموال فى هذه النظم ، اذ أن النظام الاقتصادى فيها يسمح بقيام تلك الاحتكارات الماليـة الكبيرة ، والتى تتمثل فى أقلية جشعه تتحكم فى وســائل الاعـلام والصحافة والاذاعة والتلفزة ، وتسيطر على أجهزة الحكم والبوليس وتضغط على القضاء ، ولا تدافع هذه الاجهزة عن المصلحة العامة ، وانما عن مصالحها الاحتكارية ، مما يعنى قلب الديمقراطية اذ فى النهاية تحكم الأقلية الاغلبية وتسخرها لتحقيق مصالحها · ونتيجة ذلك يتعين تقييد حرية الرأى التى تكشف مطامع الأقلية الجشعة ·

الثانى : يتمثل فى كثرة القيود المفروضة على حريات الرأى بمظاهرها المختلفة بحجة المحافظة على النظام العام بمفهومه (الأمن العام والصـحة العامة والسكينة العامة) وهذه القيود لا تستهدف الحفاظ على النظام العام بقدر ما تستهدف من تحقيق غايات وأهداف سياسية كتدعيم السلطة الحاكمة واطلاق سلطانها ·

---

(١) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٣ ·

ومن تم فان الواقع السياسى والدستورى فى هذه النظم لا يتطـابق مع ما سنته من عهود ودساتير تقضى بكفالة حـــرية الرأى ، فالمكتوب شىء والواقع العملى شىء آخر يستهدف القضاء على الحريات ، وعدم التطـابق بين البرامج والخطط والواقع العملى يجعل هذه النظم الديمقراطية تقترب من النظم الديكتاتورية فى موقفها من تقييد الحريات ٠

ثانيـا ـ حرية الرأى فى الشريعة الاسلامية :

حرية الفكر والعقل من لوازم حرية العقيدة التى تقررت أصلا فى ختام الرسالات بحظر الاكراه فى الدين ، فهى مثلها تكليف شرعى وامانة صعبة لا يحل للانسان المكلف أن يفرط فيها أو يتخلى عنها ٠ وليست حقوقا للانسان كما فى اعلان هيئة الأمم المتحدة موكولة الى هذه الأمم ، ان شاءت منحتها هبة وتفضلا ، أو اعترفت بها للشعوب المناضـلة فى سبيلها ، وان شـاءت منعتها قهرا واغتصابا أو زيفتها شعارا وسرابا ٠

والعقل فى القرآن الكريم لب الانسان وقلبه ، وحواسه وسائل بصر وادراك وتمييز ووعى ، وهى من خواص انسانيته الرشيدة ، يقول الله تعالى : **« هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، انا خلقنـــا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا ، انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا »** ٠

ولما كان الاسلام يقوم على الاقتناع والتفهم والتدبر ، لذلك كفل للناس الحرية فى ابداء الرأى والتعبير عنه ، ذلك أن الرأى هو ما يراه القـــلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامـــارات ٠ وجعل من أبرز صفات المؤمن المجاهرة بالحق ، وأن لا تأخذه فى الله لومـة لائم ، بل ان اعلان الحق والتعبير عنه والجهر به والأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر ، انما هى فرائض فى دين الله ، ويشر القرآن المقصرين فيها بسوء

المصير فى الدنيا والآخرة ، ورسم كيفيـة التعبير عن الرأى بأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، يقول الله تعالى « **ادع الى سبيل ربك بالحكمـة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن** » (١) ويقول الله تعالى « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** » (٢) ويحث على الاقناع واقامة الأدلة والبراهين ويقول عز من قائل « **وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصـــديق الذى بين يديه وتفصـــيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ، أم يقـولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين** » (٣) ٠

ومن غير المتصور أن يحمل الانسان تكاليف رشده والمسئولية عن حرية عقيدته وعقله وفكره مع تعطيل حرية الرأى والكلمـة ٠ والجـدل من لوازم حرية العقل والفكر والنظر ، والجدل خصومة فى الرأى ، منـــه ما يكون جدالا فى الحق المبين غرورا وعنادا ومكابرة واصرارا على الجهل وذلك ضلال بعيد ٠ ومنه ما يكون التماسا لراحة اليقين وطمأنينـة القلب والضمير وذلك ما لا حرج على الانسان فيه ، ومن آيات الاعتبار بابراهيم الخليـــل عليه السلام فى محاجته لملك مغتر بجاهه وســلطانه وجبروته ، « **ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت ، قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر ، والله لا يهدى القوم الظالمين** » ٠

والجدل مباح فى الدين وفى غير الدين ، شرط أن لا يكون بغير علم ، كى لا يؤدى الى المهاترة واشاعة البلبلة ٠ ويقول الله تعالى « **ومن النـاس**

---

(١) سـورة النحـل : آيـة ١٢٥ ٠

(٢) سـورة آل عمران : آية ١٠٤ ٠

(٣) سـورة يونس : ٣٧ ـ ٣٨ ٠

من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثانى عطفة (١) ليضل عن سبيل الله ، له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيـــامة عذاب الحريق » وقوله تعالى « يجادلونك فى الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون » ٠

ولا تقف حرية الرأى عند حد اباحة الجدال وصولا للحق ، بل تقـرر تكليفا عاما بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠ يقول رسول الله ﷺ (مـن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) ذلك أن اقامة الأمر بالمعـــروف والنهى عن المنكـر يترتب عليه جلب الخير للمجتمع كله (٢) ، ودرء المفاسد عنه ، اذ انه وسيلة جادة وطريقة فعالة نحو النقد المفيد لجميع أجهزة الدولة وعمالها وموظفيها ، وسائر أفراد المجتمع ٠ ويترتب عليها تنفيذ أحكام الشريعة فى جميع المجالات، وتربية الناس على قوة الشخصية واعتيادهم عدم الخوف من الحكام وولاة الأمر ، اذ الخوف لا يكون الا من الله سبحانه ، فاذا وجد الانسان حرمات الله تنتهك ومعاصيه ترتكب ، لزم عليه مقاومة هذا المنكر وتغييره ٠

والرأى اما أن يكون فرضا كما فى حالة الأمر بالمعروف والنهى عـن المنكر ، والاجتهاد والشورى ٠

وقد يكون مندوبا فى حالة النصيحة ، فالناصح يبدى رأيه على سبيل الندب لمحض خير المنصوح له ، وقد دل القرآن والســـنة على طلب ابـداء النصيحة يقول الله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

---

(١) ســورة الحج : آية ٨ ـ ٩ وثانى عطفة : لاويا عنقه تكبرا عن الايمان ٠ والعطف : هـو الجـانب ٠

(٢) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص٢٣٢ وما بعدها ٠

لا يجـــدون ما ينفقون حـرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم » (١) · وقول رسول الله ﷺ ـ « الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسـلمين وعامتهم » ويقصـد بالنصيحة لله تعالى الايمان به ونفى الشرك عنه ، والنصيحة لرسوله تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ، والنصيحة لأئمة المسلمين هى معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه والتذكير برفق ولطف ، واعلامهم بما غفلوا عنه ، وأما النصيحة لعامة المسلمين ، فهى ارشـــادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم ·

وحرية التفكير ومنها حرية الرأى تقوم على مرحلتين يمكن أن نطـلق على المرحلة الأولى « العملية الذهنية » ، وتمثل ما يكمن فى عقل المفكر من مقومات ونتائج ومسلمات ، أو ما يمكن أن نطلق عليه تغذية العقل بالمعلومات المختلفة · والمرحلة الثانية « الخطة التى تستهدف أمرا ما » والتى تتمثـل فى التعبير عن نتيجة المرحلة الأولى واخراجها من الحـــيز الداخلى الى الخارج قصد تحقيق هدف معين سياسى أو اجتماعى أو هنـدسى أو فنى · وحرية التفكير تعنى تحرر كل مرحلة من هاتين المرحلتين من كل ضغط خارجى مادى أو معنوى ، اذ أن من الضغط الخارجى ما يفقد الانسان الوعى دون أن يعى ، فتجده يردد ما أملى عليه ، دون أن يدرك ماذا يفعل ·

وحرية الرأى فى الاسلام ليست مطلقة ، وانما أوردت الشريعة عليها بعض القيود كى يحسن ممارستها وكى لا يسىء الناس استخدامها · اذ قد تؤدى الى تهديد سلامة المجتمع ، أو اشعال نار الفتنة ، لذلك نظم استخدامها بعدة قيود هى (٢) :

---

(١) سورة التـوبة : أيـة ٩١ ·

(٢) الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣٨ وما بعدها ·

١ ـ تحريم الخوض فى الناس بالبهتان ، وحظر قذفهم وسبهم واذاعة أسرارهم ، ولذلك شرع الله تعالى حد القذف فقال « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** » (١) وقوله تعالى « **أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » (٢) ٠

٢ ـ النهى عن السب والسخرية والتنابز بالألقاب ، قال تعالى « **يايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** » (٣) ٠ ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ « من الكبائر : شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ، قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » ٠

وتصح غيبة الفاسق الجاهر بفسقه فهى ليست محرمة ، اذ ليس لأهل البدع ولا لأصحاب الهوى ، ولا للامام الجائر غيبة ، فيصح الجهر بما فيهم من عيوب ٠ ولا يعد من الغيبة ما يرد فى شكوى الناس ومظالمهم ، وما يرد عند ابداء الرأى فى المشورة ، اذ الغاية منها التبصرة والنصيحة للناس فى دينهم ٠

٣ ـ تحريم نشر الضلالات والبدع ، ولذلك نهى الرسول عن الكلام فى القدر ، فقال ـ ﷺ ـ « اذا ذكر أصحابى فامسكوا ، واذا ذكرت النجوم فأمسكوا ، واذا ذكر القدر فأمسكوا » ٠

---

(١) سورة النور : الآية ٤ ٠

(٢) سورة النور : الآية ١٩ ٠

(٣) سورة الحجرات : الآية ١١

٤ ـ تحريم المجادلة والمراء ، والمراء هو كل اعتراض على كلام الغـــير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ ، واما فى المعنى واما فى قصد المتكلم ٠

وينبغى أن يكون أسـلوب المجـادلة مع المخالف فى العقيدة عفا كريما دون تجريح أو شقاق أو سباب ، يقول الله تعالى « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عـدوا بغير علم** » (١) ، وقوله تعالى « **ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن** » (٢) ٠

وكفل الاسلام حرية الاجتماع وتكوين الجمعيـات اذ دعا المؤمنيـــن الى التمسك بالعروة الوثقى ، والتعاون على البر والتقوى لقوله تعـــالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الاثم والعدوان** » (٣) وتكوين الجمعيات التى تستهدف العمل الصالح والتعاون على التقوى والاستمسـاك بحبل الله وعدم التفرق كما ورد فى قوله تعالى « **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا** » (٤) ٠

الفرع الثالث

حرية التعلم والتعليم

تعنى حرية التعليم قدرة الانسان على تلقين علمه للآخرين ، ونشر هذا العلم ، وما يحمله من أفكار للغير ، وتعنى حرية التعلم قدرة الانسان على أن

---

(١) سـورة الانعـام : الآيـة ١٠٨ ٠
(٢) سورة العنكبوت : ٤٦ ٠
(٣) سورة المـائدة : آية ٢ ٠
(٤) سـورة آل عمران : ١٠٣

يتلقى ما يحتاجه من علم بحـرية تامة عمن يشـاء من العلماء · وأن تتهيأ للناس فرص التعليم على قدم المساواة ، دون تمييز بينهم بسبب نفوذ أو ثروة ·

وحرية التعليم والتعلم مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأى وتبادل الأفكار من ناحية ، ومن مظاهر حرية العقيدة من ناحية أخرى ·

وتقتضى مصلحة الدولة التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحرية بما يعـود عليها وعلى الناس من النفع ، وذلك بأن تحدد العلوم التى تحتاجها ، والتى تساعد على تقدمها وتطورها ، وتضع الخطط والبرامج التعليمية كى لا ينالها شطط ، وتعمل على توفير دور العلم واختيار المعلمين لضمان حسن ممارسة تلك الحرية ·

وقد اعترف الاعلان العالمى لحقوق الانسان أن لكل شخص الحق فى التعلم ، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسـية على الاقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى الزاميا وينبغى أن يعمم التعـليم الفنى والمهنى · وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميـع وعلى أساس الكفاءة ·

ويجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تقرير احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، والى زيادة جهـود الأمم المتحدة لحفظ السلام · وللآباء الحق الأول فى اختيـار نوع تعليـم أولادهم (١) « ولكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من

---

(١) المادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ·

نتائجه · ولكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمى أو الادبى أو الفنى » (١) ·

ويتصل بحرية التعلم والتعليم حق الثقافة والتنمية الذهنية (٢) بأن تكفل الدول تثقيف الناس ، ورعاية نمائهم العلمى والأدبى ، وتفتح آفاق المعارف أمامهم وتيسر لهم وسائل الاستزادة من العلم ·

وكانت الدعوة للتعليم والتعلم فى الاسلام سابقة على ما تضمنه الاعلان العالمى بأكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمن ، ذلك أن الانسان يولد طفلا ضعيف البدن قاصر الفكر ، ثم يأخذ مع مرور الزمن طريقه الى النماء البدنى والارتقاء الفكرى حتى يبلغ أشده · وهو لا يكبر جسما وعقلا من تلقاء نفسه ، بل يتزود بمقادير منتظمة من الاغذية ومقادير منتظمة من المعرفة حتى ينمو جسده ويتفتق ذهنه وتتسع مداركه ، ويبصر حقيقة ما يحيط به من الأشخاص والأشياء ، ويعى ما يطلب منه وما يجب عليه ، فالمرء لا يولد عالما ، وانما يستغل حواسه فى الاتصال بما حوله ، ينمى عقله للافادة من تجاربه وتجارب الآخرين ، وبذلك يتكون وجوده المعنوى الذى هو أرقى من وجوده الحسى (٣) ، وصدق الله اذ يقول « **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** » (٤) ثم يمضى الدين ليفتح الاذهان والعقول والأفئدة ، لقوله تعالى « **وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر ، قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون** » (٥) وقوله تعالى

---

(١) المادة ٢٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان

(٢) د · عبد الحكيم حسن ـ الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٣ ·

(٣) الشيخ محمد الغزالى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٥ ·

(٤) سورة النحل : الآية ٧٨ ·

(٥) سورة الانعام : الآية ٩٧ ·

« وهو الذى انشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون » (١) ٠

لذلك كان التعليم يتفق وفطرة الانسان ، والاسلام دين الفطرة والعقل لذلك كان العلم والدين متلازمين ٠ فكانت أولى الآيات التى نزلت على خاتم الرسل ـ ﷺ ـ « اقرأ ٠٠٠ » ويقسم الحق تعالى بالقلم فى سورة القلم ، وهو أداة من أدوات العلم فيقول « ن والقلم وما يسطرون » ٠

وطلب العلم أصبح فى ظل الدين الجديد فريضة على الناس ، يقول الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون » (٢) ، ويقول ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وقوله ـ ﷺ ـ « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة » وقوله عليه الصلاة والسلام « ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب » ٠

والعلم المفروض على الناس هو كل علم شرعى يكون وسيلة الى التعبد به لله تعالى ، مثل العلم الذى يتوقف عليه حفظ مقاصد الشرع فى الضرورات والحاجات اذ أن التعبد هو تصرف العبد فى شئون دنياه وآخراه بما يقيم مصالحها ، شرط أن يجرى فى ذلك على مقتضى الشرع ، ومن ثم فان العلوم المؤدية الى حفظ المقاصد الشرعية ، كالطب والهندسة تأخذ حكم علوم التفسير والحديث والفقه ما دامت تلك العلوم تؤدى الى مصالح الناس ، وتحول دون اهدارها أو الاضرار بها (٣) ٠

والعلم ـ تعليما وتعلما ـ فضلا عن أنه عبادة لله سبحانه وتعالى ، فانه يساعد على عمارة الأرض ، وعليه تتوقف حياة الناس ٠

---

(١) سورة الانعام : الآية ٩٨ ٠

(٢) سورة النحل : الآية ٤٣ ٠

(٣) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٦ ٠

وقد وضعت الشريعة الاســـلامية العلماء فى مكانة أعلى درجة ممن سواهم يقول الحق تعالى « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العـــلم درجات** » (١) وقوله ســبحانه « **قل هـل يستوى الذين يعلمـون والـذين لا يعلمون** » (٢) وقوله تعـالى « **وقل رب زدنى علما** » (٣) وقوله ـ ﷺ ـ « العلماء أمناء الله على خلقه » وكان يدعو ـ ﷺ ـ « اللهـــم انفعنى بما علمتنى ، وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علما » وقـوله ـ ﷺ ـ « لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » ٠ وقوله ـ ﷺ ـ من سلك طريقا التمس فيه علما ســـهل الله له به طريقا الى الجنة » ٠ وقوله ـ ﷺ ـ « ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى حجرها وحتى الحوت فى جوف البحر ليصلون على معلم الناس الخير » فالعلم هنا هو العلم النافع المقرون بالعمل الذى ينفـع صاحبه وأمته ٠

ويبين مما تقدم أن الاسلام فرض على العالم أن يعلم غيره ، وعلى غير معلم الناس الخير » فالعلم هنا هو العلم النافع المقرون بالعمل الذى ينفـع دون تمييز بينهم ، لما فيه من تحقيق الخير للمجتمع ٠

المبحث الثانى

الحرية السياسية

وتعنى القدرة على المشاركة فى تسيير أمور الدولة اما فى صورة اختيار الحاكم ، واختيار أهل الاختيار من بين من تتوافر فيهم الشروط المعتبرة فى كل وظيفة ، ورقابة مدى استمرار واستدامة هذه الشروط ، فان انتقصت ، كفلت

---

(١) سورة المجادلة : الآية ١١ ٠

(٢) سورة الزمر : الآية ٩ ٠

(٣) سورة طـه : الآية ١١٤ ٠

الحرية لصاحبها مع باقى الأمة النظر فى أمر من انتقصت فيه ، وتقديم النصح له ، أو عزله لاحلال من تتوافر لديه شروطها ٠

وتشمل الحرية السياسية فى الاسلام كلا من حق (١) الأمة فى اختيار الحاكم ، حقها فى رقابته ، حقها فى عزله بشروط ، وجميع هذه الأمور ترتبط ببعضها البعض ، فاختيار الحاكم يكون لشروط معتبرة ، والرقابة تكون على مدى استمرارية هذه الشروط ومطابقة أعماله لأحكام الشرع ، فان انتقصت وخالفت ، وجب العزل لتخلف الشروط ٠

اولا : اختيـار الحـاكم :

كفل الاسلام للمسلمين حرية اختيار الحاكم « الخليفة » ذلك انه عقب وفاة النبى ﷺ ، أجمع الصحابة على مبايعة من رشح للحكم والخلافة بمعرفة أهل الاختيار ـ أهل الحل والعقد ـ ثم اتبع ذلك فى خلافة كل من عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم ، ولم ينكر المبايعة كحق للمسلمين فى اختيار حكامهم أحد ، وبذلك تكون قد ثبتت بالاجماع ٠

والخلافة ـ كمظهر من مظاهر الحكم ـ فى رأى علمـاء الشريعة (٢) عقد يتم عن اختيار وقبول بين الأمة والخليفة ، وهى عقد حقيقى ، يتم بايجاب وقبول يرتب على كل من الطرفين التزامات وحقوقا ، يرتب للأمة على الخليفة السير فى حكمه وسياسته على مقتضى كتاب الله وسنة ورسوله ، وأقامة العدل

---

(١) ونرى هنا استعمال كلمة حق بدلا من الحرية ، اذ ان اللفظ الأول يعنى ويتطابق مع الثانى ، اذ حق الأمة فى اختيار الحاكم ومراقبته وعزله حق جماعى للكل ، ومن ثـم يكون الاستئثار به للكل ، وفى هذه الحالة يتساوى الاستئثار للكل مع المساواة للفرد فـى مواجهة الكل التى تقوم عليها فكرة الحرية ٠

(٢) الشيخ أحمد هريدى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٠ ٠

ـــ انظر ما سبق ص ٥٥ وما بعدها من هذا المؤلف ٠

بين الناس ورفع الظلم عنهم ، وحراسة الدين ، واقامة شعائره ، وحـــدوده والدفاع عن دار الاسلام · ويرتب للخليفة ـ الحاكم ـ على الأمة الســـمع والطاعة والاخلاص وبذل الجهد فى النهوض بأعباء الحكم · وهو عقـد ذو طبيعة خاصة ، تحدد شروطها الشريعة ، وبموجب هذا العقد يناط ـ بالحاكم ـ الخليفة سلطات واختصاصات يلتزم بممارستها ولا يملك النزول عنها ·

ويتم الاختيار بمعرفة من تختارهم الأمة من أهل الحل والعقد فينظرون من تتوافر فيه الشروط المعتبرة للحكم ، ويكون اختيارهم للمرشح ، ولا يثبت له الحكم ، الا بعد مبايعته من الأمة جميعها ·

ثانيا ـ الرقابة الشعبية على اعمال الحاكم :

يحث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعد ذلك من قبيل الواجب الملقى على عاتق أمة الاسلام لقوله تعالى « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعـروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** » (١) وقوله تعـالى « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عـن المنكر وتؤمنون بالله** » (٢) وقوله عز وجل « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورســوله أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم** » (٣) وسئل رسول الله ـ ﷺ ـ أى الجهاد أفضل ؟ فقال كلمة حق عند ســلطان جائر » ـ وقوله ﷺ « ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكـر بين اظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه » وقوله ﷺ « من رأى منكم

---

(١) آل عمران : الآية ١٠٤ ·

(٢) آل عمران : الآية ١١٠ ·

(٣) سورة التوبة : الآية ٧١ ·

منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمـان » ٠

وكان هذا شان الدولة الاسلامية ، واقر الحكام الأول لها حق الأمـة فى مراقبة أعمالهم وتقويمهم وتقديم المشورة والنصح لهم ٠ ذلك انه بموجب البيعة للحاكم تلتزم الأمة بطاعته ، وتلتزم فى ذات الوقت بأمر الله لها بالنهى عن المنكر ، والأصل انه لا طاعة فى معصية ، فاذا خرج الحاكم عن حـدود الشرع فلا طاعة له على الرعية ، ويكون لها حق توجيهه وتقويمه ، ويقـول ابو بكر رضى الله عنه عند توليـه الحكم « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لى عليكم » ٠ ويقول الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه « ومن رأى فى اعوجاجا فليقومه » مصدقا بذلك قول رسول الله ﷺ « السـمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فلا سـمع ولا طاعة » ٠

وقد بين الماوردى (١) حقوق وواجبات الحاكم على الشعب ، فبين انه له على الشعب الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله ، والـذى يتغير به حاله فيخرج به عن الأمانة شيئان ، أحـدهما جرح فى عـدالته والثانى نقص فى بدنه ٠

فأما الجرح فى العدالة وهو الفسق على نوعين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشـبهة ٠ فأما **الأول** منهما فمتعلق بأفعـال الجـوارح وهو ارتكابه المحظورات واقـدامه على المنكرات تحكيمـا للشهوة وانقيادا للهوى ٠ فهذا فسق يمنع من انعقاد الأمامة ـ ولاية الحـكم ـ ومن استدامتها ٠ فاذا طرأ ذلك على من انعقدت أمامته خـرج منها ، **امـا الثانى** منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ٠

---

(١) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٧ ٠

فمتى أقام الحاكم شرع الله المستمد من مصدره الأصيل ـ الوحى ـ كانت له الطاعة والنصرة وحـراسة النظام ، وان خـرج عليها شاب حكمه عـدم الشرعية والبطلان ووجب الدفاع عن الشرعية ابتداء من انكار القلب وانتهاء الى انكار اليد · فالتطابق والاختلاف يستوجب كل منهمـا جزاء ثوابا كان أو عقابا (١) فالثواب واضح ، الطاعة والنصرة وحراسة النظام ، والعقاب واضح ، بطلان الولاية ، واسقاط الحكم والنظام ·

ثالثا ـ عزل الحاكم :

واذا ثبت للأمة الاسلامية خروج الحاكم على أحكام الشرع ، أو جرحت عـدالته ، أو نقصت حواسه نقصا يمنع من توليه الحـكم كاصـابته بجنون مطبق أو غيره مما يحول بينه وبين عمله والنهوض به ، وجب عزله واحلال آخر ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة بدلا منه لرئاسة الدولة الاسلامية ·

ويتشـدد البعض فى كيفية مقاومة ظلم الحاكم وخـروجه على أحكام الشرع ، ويرى الامام ابن حزم أن من يخضع للظلم ويصبر عليه ، وهو قادر على دفعـه ، يكون معاونا للظالم على الاثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن لقوله تعالى : « **ولا تعانوا على الاثم والعدوان** » ومخالفا لقول الرسول ـ ﷺ ـ من رأى منكم منكرا فليغيره ·· وقوله ـ ﷺ ـ « من قتل دون ما له فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمته شهيد » ويدعو الى مقاومته بالقوة ·

ونرى ضرورة البـدء بالنصح والموعظة الحسنة والمجـادلة بالتى هى أحسن ، ويقول الرسول ـ ﷺ ـ « افضل الجهاد كلمة حق تقال عند سـلطان جائر » · فقد تأتى ثمارها وينتصح ويعود الى حكم شرع الله ، أما اذا أخذ

---

(١) د· جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٩ الاركان ·

يتحدى كل فرائض الشريعة (١) ، ويملأ الأرض بغيا وفسادا حتى ينشأ عن ذلك كله جور بواح (ظاهر) لا يحتمله الناس ، فان مسلكه يعد كفرا بواحا ويتعين عزله ولو بالقوة ، ويشترط فى هذه الحالة التحقق من مدى امكانية مقاومته ، تأسيا بالسوابق التاريخية ، والتى يستخلص منها أن الذين خرجوا من غير استعداد على مقاومة حكم بنى أمية والعباس ، لم تجن الأمة من خروجهم الا اراقة الدماء وتفريق الكلمة وجلب الكثير من المحن والكوارث عليها ٠

ويكثر الحديث اليوم عن تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى مجال المعاملات المدنية والعقوبات ، والعلاقات الدولية فى السلم والحرب ، ونرى أنه كى يكتب لهذه المحاولات النجاح ينبغى البدء بتقنين النظام السياسى والاجتماعى على أساس الشريعة الاسلامية والالتزام بالمبادىء الاساسية لنظام الحكم الاسلامى والاجتهاد فى التفصيلات الجزئية اللازمة للنظام السياسى على ضوء تلك المبادىء والركائز الأساسية وما تتطلبه مقتضيات العصر المتغيرة والمتطورة ٠

فاذا استقام النظام السياسى والاجتماعى على احكام الشريعة الاسلامية استقامت باقى التطبيقات الفرعية فى النظم الأخرى الاقتصادية والعقابية ، فلا يكفى ان ينص القانون على ان الشريعة المصدر الرئيسى للقانون ، وانما ينبغى أن نبدأ بتقنين احكام الشريعة فى مختلف المجالات بدءا بالنظام السياسى ٠

وننبه الى أن قوة الايمان بأحكام الشريعة من جانب المحكوم والحاكم تكفل نجاح النظام السياسى ، ويقدر مدى نجاح أو تعثر النظام بحسب قوة الايمان وضعفه ٠

---

(١) د ٠ محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٥ ٠

وصدق الله العظيم اذ يقول : « **وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك** » ٠

وقوله سبحانه وتعالى : « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » ٠

المراجع

أهم المراجـــع التى أعتمد عليها :

ـــ تفسير القرطبى المعـروف بالجامع لاحكام القرآن طبعة دار الكتب المصرية ٠

ـــ تفسير ابن كثير ـ لابن كثير الدمشقى ـ طبعة الحلبى ـ ١٩٥٦ ٠

ـــ تفسير الطبرى « جامع البيان عن تاويل آى القرآن » لابى جعفـر محمد بن جرير الطبرى تحقيق محمود أحمد شاكر ـ دار المعارف بمصر ـ الجزءان الثالث والسابع ٠

ـــ تفسير المنار ـ لمحمد رشيد رضا على طريقة دروس الاستاذ الامام محمد عبده طبعة المنار ١٣٢٤ هـ ٠

ـــ صحيح البخارى المعروف بارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى وبهامشه متن صحيح الامام مسلم ـ الطبعة السابعة ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ ١٣٢٧ هـ ٠

ـــ صحيح مسلم بشرح النووى ـ الجـزء الأول ـ المطبعـة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ٠

ـــ سـفر التكوين ٠

ـــ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة فى السياسية الشرعية ٠

ـــ ابن تيميه : السياسية الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـ طبعة الشعب ١٩٧١ ٠

ـــ ابن خلدون : مقدمته ٠

ـــ ابن طباطبا : محمد على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية ـ طبعة مطبعة الرحمانية بالقاهرة ٠

ـــ أبو عبد الله محمد بن جعفر : نظام الحكومة النبوية ـ طبعة بيروت ٠

ـــ أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى : الامامة والسياسة طبعة محمد محمود الرافعى ٠

ـــ ابى يعلى الفراء الحنبلى : الأحكام السلطانية ـ مطبعة الحلبى ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٦ ٠

ـــ د٠ أحمد حافظ نجم : حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ـ دار الفكر العربى ٠

ـــ الشيخ أحمد هريدى : مذكرة فى نظام الحكم فى الاسلام ـ مجموعة محاضرات لطلبة الدراسات العليا ـ جامعة القاهرة ٦٨/١٩٦٩ ٠

ـــ د٠ اسماعيل البدوى : دعائم الحكم فى الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ٠ الحريات العامة ـ الطبعة الأولى ٨٠/١٩٨١ ـ دار الفكر العربى ٠

ـــ د٠ القطب محمد طبليه : الاسلام وحقوق الانسان ـ دار الفكر العربى ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٦ ٠

ـــ الماوردى (الشافعى) : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الحلبى ـ ١٩٦٦ ٠

ـــ أمين شاكر وسعيد العريان وعلى أدهم : حقيقة الشيوعية ـ الكتاب ١٠٢ من سلسلة كتب سياسية ـ ١٩٥٩ ٠

— اندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ـ الجزء الأول ـ طبعة بيروت ـ ١٩٧٤ ـ الأهلية للنشر والتوزيع ٠

— د٠ بنت الشاطىء : مجموعة مقالات : الشعارات الحديثة لحقوق الانسان وبلاغ المساواة قراءة فى تاريخنا ـ حرية العقيدة والضمير من الاسلام الى انسان العصر ٠

— د ٠ ثروت بدوى : النظم السياسية ـ النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ٠

— د ٠ ثروت بدوى : أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ـ دار النهضة ـ ١٩٧٢ ٠

— د٠ حازم عبد المتعال الصعيدى ٠ رسالة عن النظرية الاسلامية فى الدولة ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٧٧ ٠

— د٠ حسن كيرة : المدخل الى القانون ـ منشاة المعارف بالاسكندرية ـ طبعة ١٩٦٩ ٠

— د٠ رشدى فكار : نظرات اسلامية للانسان والمجتمع ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ٠

— د ٠ رشاد حسن خليل : نظرية المساواة فى الشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة لكلية الشريعة والقانون ١٩٧٤ ـ مطبوعة على الآلة الكاتبة ٠

— د٠ زكريا البرى : حقوق الانسان فى الاسلام ـ القاهرة ـ ١٩٨١ ٠

— د٠ سعاد الشرقاوى : النظم السياسية فى العالم المعاصر ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٠ ٠

— سعيد عبد السلام حبيب : الشورى فى الاسلام ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م ٠

ـــ د٠ سعيد عبد المنعم الحكيم : رسالة عن الرقابة على اعمال الادارة المعاصرة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ـ جامعة الازهر ـ ١٩٧٦ ـ دار الفكر العربى ـ الطبعة الأولى ٠

ـــ د٠ شمس ميرغنى : مقالة عن الملامح الاساسية للنظام الدستورى فى دولة الامارات العربية « منشور بمجلة العلوم الادارية » ـ س ٢٣ العدد الأول يونيو ١٩٨١ ٠

ـــ شهاب الدين ابى العباس أحمـــد بن ادريس بن عبد الرحمـــن الصنهاجى المشهور بالقرافى ـ الفروق ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ اولى ـ ١٣٤٦ هـ ٠

ـــ د٠ طعيمة الجـرف : الحـــريات العامة بين المذهبين الفـــردى والاشتراكى ـ مكتبة نهضة مصر ٠

ـ ـ عباس العقاد ـ الديمقراطية فى الاسلام ـ الطبعة الثالثة ٠

ـــ د٠ عبد الحكيم حسن محمد عبد الله : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ـ دراسة مقارنة ـ ١٩٧٤ م ٠

ـــ د٠ عبد الحميد العبادى ، د٠ محمد مصطفى زيادة ، د٠ ابراهيم أحمد العدوى : الدولة الاسلامية تاريخها حضارتها ٠

ـــ د ٠ عبد الحميد متولى :

● القانون الدستورى والأنظمـة السياسية ـ جـــزء أول ـ طبعة سادسة ـ منشأن المعارف ١٩٧٦/٧٥ ٠

● أزمة الفكـر السـياسى الاسـلامى الحديث ـ منشاة المعـارف ـ الاسكندرية ٠

● الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسـية والديمقراطيـات الغربية ـ منشاة المعارف ـ طبعة ثانية ١٩٨١ ٠

● الشريعة الإسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ منشاة المعارف ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٥ ٠

ـــ د٠ عبد الدايم أبو العطا البقرى الأنصارى ـ الفلسفة السياسية للاسلام ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٥٥ ـ مكتبة الخانجى ٠

ـــ د٠ عبد الرزاق السنهورى : رسالة عن الخليفة بالفرنسية ـ باريس ١٩٢٦ ٠

ـــ عبد الرحمن تاج : السياسية الشرعية والفقه الاسلامى ـ طبعة اولى ـ ١٩٥٣ ٠

ـــ عبد المتعال الصعيدى : حرية الفكر فى الاسلام ـ طبعة دار الفكر العربى ٠

ـــ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية او نظام الدولة الاسلامية ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٥٠ هـ ٠

ـــ د٠ على الخفيف : ملحق لمذكرة السياسة الشرعية ـ القاهرة ـ كلية الشريعة الاسلامية ـ ١٩٣٦ ٠

ـــ د٠ على جريشة :

● مصادر الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ١٩٧٩ ٠

● أركان الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٩

● اصول الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الاولى ١٩٧٩ ٠

ـــ على عبد الرازق : الاسـلام وأصول الحـكم ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٢٥ ٠

ـــ فتحى عثمان : دولة الفكرة ـ مكتبة وهبه ٠

ـــ د٠ فؤاد النادى ـ رئيس الدولة بين الشريعة الاسـلامية والنظم الدستورية المعاصرة ـ رسالة دكتوراه ـ مقـدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ٠

ـــ د ٠ فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة ـ رسالة دكتوراه ـ طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٢ ٠

ـــ د٠ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية ـ دار المطبوعات الجامعية ـ ١٩٨٣ ٠

ـــ الشيخ محمد أبو زهرة : الملكيـة ونظرية العقـد فى الشريعة الاسلامية ـ القاهرة ـ مطبعة فتح الله الياس ـ ١٩٣٩ ٠

ـــ محمد الجابرى ـ مقالة عن الاسلام دين ودولة ٠ منشور بمجلة المحاماة المصرية العددان ٧ ، ٨ السنة الستون ١٩٨٠ ٠

ـــ الشيخ محمد الغزالى ـ حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ـ دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٥ ٠

ـــ الشيخ محمد بخيت المطيعى : حقيقة الاسلام وأصول الحـكم ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٤٤ هـ ٠

ـــ د٠ محمد حسنين هيكل : الحكومة الاسلامية ٠

ـــ محمد رشيد رضا : الخـلافة أو الامامة العظمى ـ مطبعة المنار ١٣٤١ هـ ٠

ـــ د٠ محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ـ الطبعة الأولى ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ ٠

ـــ د ٠ محمد شامة ـ الاسلام فى الفكر الأوروبى ـ مكتبة وهبه ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ٠

ـــ د٠ محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الفكر ١٩٦٨ ٠

ـــ د٠ محمد عبد الله الشيبانى : نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية ـ منذ صدر الاسلام الى سقوط الدولة العباسية ـ عالم الكتب ـ ١٩٧٩ ٠

ـــ د٠ محمد عبد الله دراز : النبأ العظيم ـ طبعة ١٩٥٧ ٠

ـــ د٠ محمد عصفور : أزمة الحريات العامة فى المعسكرين الشرقى والغربى ـ طبعة أولى ـ عام ١٩٦١ ٠

ـــ د٠ محمد على العوينى ـ أصول العلوم السياسية ـ عالم الكتب ١٩٨١ ٠

ـــ محمد على بن حسين ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهيه على هامش القرافى ٠

ـــ د٠ محمد يوسف موسى :

ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ٠

ـ الاموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى مع مدخل لدراسة الفقه ـ مطابع دار الكتاب العربى ـ ١٩٥٢ م ٠

ـــ د ٠ محمود حلمى : نظام الحكم الاسـلامى ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٨١ ٠

ـــ د ٠ منيب محمد ربيع : رسالة عن ضمانات الحـرية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى ـ عين شمس ـ ١٩٨١ ٠

ـــ دكتور نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ـ طبعة دار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ـ ١٩٦٥ ٠

ـــ د٠ يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الاسلام مع المقارنة بمبادىء الديمقراطية الغربية والنظام الماركسى ـ مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ٠

المراجع الأجنبية

(أ) الكتب :

1 — Braud : La Nation de Liberté Publique en droit Français, 1968.

2 — Burdeau : Les Libertés Publiques, Paris, 1948.

3 — Colliard : Les Libertés Publiques, Paris, 5e édition, 1975.

4 — Hauriou : Les Droit Constitutionnel et les institutions Politiques, Paris, 1972.

5 — Rivero : Les Libertés Publiques, Thémis, Paris, 1980.

6 — Vedel : Traité Elementaire de Droit Constitutionnel, Paris, 1944.

(ب) التقارير والدوريات :

1 — La Déclaration Universelle des droits de l'Homme, Nations Unies, New York, 1948.

2 — Droit de l'Homme, Recueil d'instruments Internationaux des Nations Unies, à l'occasion de la 25e anniversaire de la declaration des droits de l'homme. New York, 1973.

3 — Les Publications de l'UNESCO, Nations Unies, Bureau de Paris, en matière des droits de l'Homme, 1979.

4 — Les Publications du Conseil de l'Europe à Strasbourg, France, en matière des droits de l'homme, Strasbourg. 1979.